وزارة التربية

الفقه المالكي

للصف الحادي عشر - الجزء الأول

التعليم الديني

الطبعة الأولى

وزارة التربية

الفقه المالي

للصف الحادي عشر - الجزء الأول

التعليم الديني

تأليف

أ . عبدالله صادق محمد «مشرفاً ومؤلّفاً»

أ . نجم الدين عبدالمنعم هيبة

أ . سحر محمد عبدالعزيز

أ . العدل إبراهيم العدل

أ . لولوة عبدالله عواد الصانع

الطبعة الأولى

١٤٣٥- ١٤٣٦ هـ

٢٠١٤ - ٢٠١٥ م

حقوق التأليف والطبع والنشر محفوظة لوزارة التربية - قطاع البحوث التربوية والمناهج

إدارة تطوير المناهج

الطبعة الأولى ٢٠١٤/٢٠١٥م

بسم الله الرحمن الرحيم

صاحب السمو الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح

أمير دولة الكويت

سمو الشيخ نواف الأحمد الجابر الصباح

ولي عهد دولة الكويت

المحتوى

الموضوع	الصفحة
مقدمة	١١
الوحدة الأولى : البيوع والربويات	١٣
١ – البيوع	١٥
٢ – البيوع الجائزة	١٧
٣ – الربا	٢٢
٤ – أنواع بيع النقد	٢٦
٥ – الربويات وأجناسها	٣٢
الوحدة الثانية : البيوع المنهي عنها	٣٧
١ – البيوع المنهي عنها	٣٨
٢ – بيع العينة	٤٧
الوحدة الثالثة : الخيار وأنواعه	٤٩
١ – الخيار وأقسامه	٥١
٢ – خيار النقيصة	٥٧
٣ – ضمان المبيع	٦٣
الوحدة الرابعة :	٦٩
١ – الإقالة والتولية والشركة	٧١
٢ – المرابحة	٧٦
٣ – اختلاف المتبايعين	٨١
٤ – السلم	٨٦
٥ – القرض	٩٣
٦– المقاصة	٩٨
٧– الرهن	١٠٢
المراجع	١١٢

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء وإمام المرسلين ورحمة الله للعالمين ، ورضي الله عن الآل والصحب أجمعين ، وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين .

أما بعـــد :

هذا كتاب الفقه المالكي المقرر على متعلمي الصف الحادي عشر (الجزء الأول) من المعاهد الدينية بدولة الكويت .

وذلك تلبيةً لتطوير المناهج التعليمية ، وقد راعينا في تأليفه الأهداف التربوية وتوخينا سهولة الأسلوب ودقة العبارة ووضوح المعنى ، وتجنبنا الخلافات الفرعية والتفريعات الحكمية قصداً للإيجاز ، وقد قسمناه إلى أربع وحدات ، كل وحدة تشتمل على عدة موضوعات ، وقمنا بتخريج الآيات والأحاديث والآثار من مصادرها الأصلية وذكرنا المراجع في الهوامش .

هذا وإننا إذ نقدم لك – يا بني – هذا الكتاب لنرجو الله تعالى أن يزيدك به علماً ، وأن ينفعك بما تتعلم وأن يجعلك ممن تسعد بهم أمتهم وبلادهم ، كما نسأله جل في علاه أن يجعل عملنا صواباً خالصاً .

﴿ إِنۡ أُرِيدُ إِلَّا ٱلۡإِصۡلَٰحَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُۚ وَمَا تَوۡفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِۚ عَلَيۡهِ تَوَكَّلۡتُ وَإِلَيۡهِ أُنِيبُ ﴾ (١)

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

المؤلفون

---

(١)هود : ٨٨

الوحدة الأولى
البيوع والربويات

وتشتمل على :

١ - البيـوع.

٢ - البيوع الجائزة.

٣ - الربا.

٤ - أنواع بيع النقد.

٥ - الربويات وأجناسها.

١ - البيوع

تعريف البيع :

هو عقد معاوضة على غير منافع .

حكمه :

جائز لقوله تعالى : ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[١]

حكمة مشروعيته : الوصول إلى ما في يد الغير على وجه الرضا وذلك يؤدي إلى عدم المنازعة والمقاتلة والسرقة والخيانة والحيل وغير ذلك[٢] .

أركانه :

١ - عاقد : وهو البائع والمشتري .

٢ - معقود عليه : وهو الثمن والمثمن .

٣ - صيغة : أو ما يقوم مقامها مما يدل على الرضا ، من قول أو إشارة أو كتابة أو معاطاة [٣] وبالجملة كل ما يدل على رضا المتبايعين يقبل . ولو قال البائع بصيغة المضارع ، (أبيع هذه السلعة بمئة) فقال المشتري : (قد أخذتها) ، لكن البائع قال : (لم أرد البيع ولكني أريد إيقافها في السوق) أو (إني هازل) ، صُدِّقَ بيمين .

شرط صحة العاقد :

- التمييز : فلا يصح البيع أو الشراء من غير مميز لصغر أو جنون أو إغماء أو سُكْر .[٤]

شروط لزوم البيع :

١ - التكليف : فلا يلزم البيع من صبي مميز وإن صحَّ بيعه ما لم يكن وكيلاً عن مكلف ؛لأن البيع في الحقيقة من الوكيل .

٢ - عدم الحجر : فلا يلزم بيع المحجور عليه إلا بإذن الولي .

٣ - عدم الإكراه : فلا يلزم بيع المكره .

---

(١) البقرة : ٢٧٥ .

(٢) الكواكب الدرية (٣/ ٤) .

(٣) المعاطاة : أن يدفع المشتري الثمن ويأخذ السلعة أو يدفعها له البائع وكذا عكسه .

(٤) السَكْران الذي لا يعرف الأرض من السماء ولا الرجل من المرأة «الثَمِلْ» ، فهو كالمجنون في أحكامه ، أما السَكْران الذي معه تمييز بعقله ـ تلزمه الجنايات والعتق والطلاق والحدود ، ولا يلزمه الإقرار والعقود .

٤ – أن يكون مالكاً للمبيع أو وكيلاً عن مالكه .

ما يحرم بيعه للكافر :

١ – الرقيق المسلم مطلقاً (صغيراً أو كبيراً) .
٢ – الصغير مطلقاً (مسلماً أو كتابياً أو مجوسياً) .
٣ – المجوسي مطلقاً (صغيراً أو كبيراً) .
٤ – المصحف أو جزء منه .
٥ – كتب الحديث .

ولو حصل البيع فهو صحيح مع الحرمة ، وأُجْبِرَ المشتري الكافر على إخراجه من ملكه ، سواء بالبيع للمسلم أو الهبة أو العتق .

شروط صحة المعقود عليه :

١ – الطهارة : فلا يصح بيع نجس ، ولا متنجس لا يمكن تطهره ، فلا يجوز بيع زبل حمار لنجاسته وقيل يجوز بيعه للضرورة ، ولا يجوز بيع لحم الميتة ولا جلدها حتى لو دبغ لأنه لا يطهر بالدباغ على المشهور ، لكن يجوز بيع الهرة والسبع لجلدها ، لكن يكره بيعه للحمه لكراهية لحومها ، ولا يجوز بيع الخمر وسائر المُسْكِرات لنجاستها .
٢ – أن ينتفع به شرعاً : فلا يصح بيع آلة لهو أو بيع حيوان أشرف على الموت ولا تدرك ذكاته لأنه لا يمكن الانتفاع به .
٣ – ألا يكون منهياً عن بيعه : كالكلب إلا كلب الصيد والحراسة فقولان : الأشهر عدم صحة بيعه .
٤ – القدرة على تسليمه : فلا يجوز بيع طير في الهواء أو وحش في الفلاة ، ولا يجوز بيع حيوان شارد ؛ لعدم القدرة على تسليمه ، ولا يجوز بيع سلعة عند شخص بالخصومة لا يمكن أخذها منه أو أمكن أخذها ، ولا يجوز بيع المغصوب أو المسروق .
٥ – ألا يكون مجهولاً : فلا يصح بيع مجهول الذات أو القدر أو الصفة ، فلا يجوز بيع سلعة لم يشاهدها المشتري وقد جهل ذاتها أو قدرها ، ولا يجوز بيع رطل لحم من شاة قبل سلخها أو ذبحها ، لأنه لا يدري ما صفة اللحم بعد سلخه ، لكن يجوز بيع لحمها كله قبل الذبح أو السلخ ولا يجوز بيع تراب الذهب أو الفضة إلا بغير جنسه .

٢ - البيوع الجائزة

١ - بيع المرهون لغير المرتهن : لكن يتوقف البيع على رضا الراهن .

٢ - بيع الفضولي : وهو غير المالك للسلعة لكن يتوقف البيع على رضا المالك ، وهذا البيع لازم من جهة البائع منحل من جهة المالك ، لكن لو باع بحضرة المالك صار لازماً لأنه صار وكيلاً وليس فضولياً .

٣ - بيع العبد الجاني : ويتوقف البيع على إمضاء المستحق للجناية إلا إن دفع السيد أَرْشَ[١] الجناية .

٤ - يجوز بيع العمود أو الحجر أو الخشب الذي عليه بناء وأمن نزعه بدون كسر أو إتلاف لبائع البناء أو غيره .

٥ - جاز بيع الهواء فوق البناء أو الهواء فوق الهواء ، كمن بنى بيتاً بأرض ، وأراد آخر أن يشتري الهواء الذي فوق بنائه لغرضٍ ما ، كأن يبني فيه مسكناً لنفسه ، وليس له أن يزيد فوق شرطه .

٦ - يجوز بيع حبوب الزروع في سُنْبُلِهِ بعد يَبَسِهِ ، كما يجوز بيعه في قَتّه[٢] أو بيعه في تبنه بعد الدرس[٣] ، بشرط أن يقع البيع على كيل ، كأن يقول مثلاً : (أبيعك أَرْدَبّ)[٤] من هذا الحبِّ بعشرة دنانير) .

٧ - يجوز بيع زيت الزيتون بالوزن قبل عصره : كأن يقول : (أبيعك عشرة أرطال زيتاً من هذا الزيتون) .

٨ - يجوز بيع دقيق الحنطة أو الشعير أو القمح قبل طحنها بشرطين :

الأول : ألا يتأخر عصر الزيتون أو طحن الحبوب عن نصف شهر وإلا لزِمَ السَّلَمُ في مُعيَّنٍ وهو ممنوع .

الثاني : ألا يختلف خروج الزيت أو الدقيق عادة : بأن كان تارة يخرج له زيت وتارة لا يخرج .

---

(١) الأَرْشُ : هو المال الواجب في الجناية على ما دون النّفس ، وقد يطلق على بدل النّفس وهو الدّية (الموسوعة الفقهية ج٢/ ص٦٢٢٠) .

(٢) القت : هي حزمة القش بسنبله بعد الحصاد .

(٣) الدرس : هو فرك الحب من قشه بآلة أو باليد .

(٤) الأَرْدَبّ : مكيال ضخم لأهل مصر يضم ٢٤ صاعاً بصاع النبي - ﷺ - ووزنه عند أهل مصر ١٥٠ كيلو جرام .

بيع الجِزاف

تعريف بيع الجزاف :

هو بيع ما يكال أو يوزن أو يعد جملة بلا كيل ولا وزن ولا عد .

حكمه :

الأصل فيه المنع للجهل ، لكن أجازه الشارع للضرورة والمشقة بشروط :

١ – إن رئي حال العقد أو قبله واستمر على حاله لوقت العقد فلا يجوز بيعه على الوصف فلابد من الرؤية ، إلا إذا أفسدت الرؤية البيع كقُلال الخل التي تفسد بفتحها .

٢ – ألا يكثر جداً أو يقل جداً ، فلو كثر جداً بحيث لا يتعذر حرزه ، أو قل جداً بحيث يسهل عدُّه فلا يجوز بيعه جزافاً .

٣ – أن يجهل البائع والمشتري كيله أو وزنه أو عَدَّه .

٤ – أن يُخَمنا قدره عند العقد .

٥ – أن تستوي به الأرض الموضوع عليها .

٦ – أن يشق عدّه إن كان معدوداً كالبيض ، وأما ما شأنه الكيل كالحب أو الوزن كالزيتون ، فلا يشترط فيه المشقة .

٧ – ألا تقصد إفراده بالبيع كأن يُباع واحداً واحد مثل العبيد أو الثياب فلا يجوز جِزافاً إلا إن قل ثمنه كالبيض أو التفاح والرمان فإنه وإن كان يباع مفرداً واحدة واحدة إلا إنه يجوز ، لقلة ثمنه .

٨ – ولا يجوز بيع ما يُرى كقفة يملؤها حنطة بدرهم أو قارورة يملؤها زيتاً ، إلا ما صار في عرف الناس كالمكيال أو الميزان لذلك الشيء ، كزجاجة زيت ، أو كرتون تمر فيجوز .

ولا يجوز بيع الجِزاف بالمكيال أو الموزون ، ويجوز بيع جِزاف بجِزاف أو قطعة أرض بقطعة أرض ويجوز بيع جِزاف مع عرض .

حكم رؤية بعض المِثلي :

يجوز رؤية بعض المِثلي في المكيل والموزون كرؤية حفنة من الشعير ليستدل بها على صفة وجودة جميع الشعير المراد بيعه ، لكن لا يجوز في المقوم ، فلا يكفي رؤية بعضه كثوب من أثواب . ويجوز رؤية (الصَّوَان) وهو ما يصون الحب أو الثمار كقشر الرمان والجوز واللوز والبطيخ فلا يشترط كسر بعضه ليرى ما في داخله .

ويجوز الشراء على رؤية (البرنامج) وهو الدفتر أو البيان المكتوب فيه صفة ما في الثياب المبيعة[1] ، فلو وجدها أنقص مما في البرنامج وضع عنه من الثمن بقدره ، وإن وجد زيادة اشترك البائع والمشتري في الزيادة ، وقيل بل يَرُدُّ المشتري الزيادة للبائع فإن اختلفوا حلف المشتري وردَّ البيع .

بيع الغائب :

- إذا حصل البيع على الوصف دون الرؤية فجائز .
- وإذا حصل البيع مع رؤية سابقة لكن السلعة غائبة حال العقد فجائز .
- وإذا حصل البيع بدون صفة ولا رؤية سابقة ننظر :

• فإن كان على سبيل الخيار بالرؤية (بأن يتم البيع لكن بالخيار حين رؤية المبيع إما أن يقبله أو يرده) فجائز أيضاً . لكن لا تجوز هذه الصورة على البت أي بدون خيار بالرؤية .

- المبيع إذا كان حاضراً مجلس العقد فلابد من الرؤية إلا أن يكون في فتحه مشقة أو فساد فيباع بالوصف أو على ما في البرنامج .

ضمان بيع الغائب :

- المبيع إذا تلف يكون ضمانه على المشتري إذا كان عقاراً ويقُسَّم المبيع سالماً بدون عيب .
- أما إذا كان غير عقار أو تسلمه معيباً فالضمان على البائع إلا إذا اشترطوا أن الضمان على البائع مطلقاً أو المشتري مطلقاً .

(١) وذلك في مثل البيان المكتوب على كرتون الأجهزة الكهربائية فيجوز شراؤها برؤية البيان .

التقويم

السؤال الأول

أ- ضع علامة (√) أمام العبارة الصحيحة وعلامة (×) أمام العبارة غير الصحيحة فيما يأتي :

١ – إن تلف المبيع فضمانه على المشتري ( )

٢ – يجوز بيع الجِزاف بالمكيال ( )

٣ – يجوز بيع زيت الزيتون بالوزن قبل عصره ( )

٤ – يجوز بيع الحبوب في سنبلها ( )

ب – أجب عما يأتي :

١ – يجوز بيع دقيق الحنطة قبل الطحن بشرطين بينهما .

.....

.....

٢ – عرِّف البيوع الآتية : (بيع الجِزاف ، بيع الفضولي) .

.....

.....

.....

٣ – مثِّل لبيع الجزاف .

.....

٤ – البيع اللازم له شروط ، اذكرها .

.....

.....

.....

.....

السؤال الثاني

أ – أكمل الفقرات الآتية بما يناسبها :

١ – أركان عقد البيع عاقد ..... و ..... و .....

٢ – يشترط في العاقد التمييز فلا يصح من غير مميز لصغر أو ..... أو ..... أو .....

٣ – ما يحرم بيعه للكافر المصحف و ..... و ..... و ..... و .....

ب –ما حكم البيوع الآتية مع التوضيح؟

١ – البيع على الوصف دون الرؤية . .....

٢ – بيع الشيء دون صفة ودون رؤية . .....

٣ – محجور عليه باع داراً لآخر . .....

٤ – رؤية بعض المثلي عند البيع . .....

٥ – بيع الشيء مع جهالة قدره . .....

٦–أكره شخصاً على البيع . .....

٧–بيع الرمان بقشره . .....

٨ – باع شخص داراً بدون وصف وبدون رؤية .....

جـ – وضِّح أقوال العلماء في بيع الكلب للصيد .

.....

.....

.....

د – علل ما يأتي :

١ – جواز رؤية بعض المثلي . .....

٢ – عدم جواز بيع الجِزاف بالمكيال . .....

٣ – لزوم بيع الفضولي إذا تم البيع بحضرة المالك . .....

٤ – حرمة بيع الحيوان الشارد . .....

٣ - الربا

تعريفه :

الربا لغةً : الزيادة .

وشرعاً : ربا الفَضْل وهو الزيادة ، وربا النَّسيئة وهو التأخير .

حكمه :

الربا حرام بالكتاب والسنة والإجماع .

ودليل تحريمه :

من الكتاب قوله تعالى : ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[١] ومن السنة أن جابراً -رضي الله عنه- قال :«لعن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال هم سواء »[٢] وأجمعت الأمة على تحريمه .

وأصبح معلوماً من الدين بالضرورة فمن استحله كفر ، يستتاب ثلاثة أيام فإن تاب وإلا أقيم عليه حدُّ الردة .

ومن تعامل بالربا غير مُسْتَحِّل له فهو فاسق يعزر إن لم يعْذَر بجهل ، فإن تاب فليس له إلا رأس ماله لقوله تعالى : ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾[٣]

أنواع الربا :

١ - ربا الفضل : وهو الزيادة ولو كان يداً بيد ، فيعطيه مئة على أن يأخذها منه مئة وعشر مثلاً .

ويكون هذا النوع من الربا في شيئين :

الأول : العين : وهو الذهب والفضة ، ويشترط فيه اتحاد الجنس ، فلو باع الذهب بالذهب متفاضلاً أو الفضة بالفضة متفاضلاً فهو ربا أما من باع الذهب بالفضة متفاضلاً كدينار ذهب بعشرة دراهم فضة فإنه يجوز لعدم اتحاد الجنس .

---

(١)البقرة :٢٧٥ .

(٢) صحيح مسلم (ج ٣/ ص ١٢١٩) .

(٣) البقرة : ٢٧٩ .

الثاني : المطعومات : بشرطين :

أ – اتحاد الجنس ، مثل قمح بقمح أو تمر بتمر فإن باعه متفاضلاً فهو ربا ، أما لو اختلف الجنس ككيلو تمر بإثنين شعير فيجوز .

ب – أن يكون الطعام ربوياً :

والطعام الربوي هو المطعوم للآدمي على غير وجه التداوي ، فيدخل فيه الحبوب كالقمح والذرة والفول والأرز وغيرها والفواكه جميعاً كالتفاح والبرتقال ، والخضر كالخيار والجرجير والخس والجزر ، فيحرم بيع القمح بالقمح متفاضلاً . كما لا يجوز بيع بعضه ببعض مؤجلاً ولو بغير زيادة ، أما لو كان الطعام غير ربوي كالبرسيم فإنه يجوز فيه التفاضل وسيأتي بيانه بالتفصيل .

لكن يشترط في الطعام الربوي لربا الفضل : الاقتيات والادخار وذلك أن يصلح أن يكون قوتاً للإنسان كما يصلح ادخاره فلا يفسده التأخير .

٢ – ربا النِّسَاء (ربا النسيئة) : وهو التأخير ، نسأ الشيء يعني أخره .

ويكون في العين والطعام مطلقاً ، سواء اتحد الجنس أو اختلف كان الطعام ربوياً أم لا .

فلا يجوز بيع دينار حالاً بدينار مؤجلاً ، أو شراء الذهب الآن بتأجيل المبلغ ولو كان على سبيل الأقساط كما لا يجوز بيع طنٍّ تمراً حالاً بمثله أو غيره مؤجلاً لحديث أبي سعيد الخدري –رضي الله عنه– : أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال : «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها غائباً بناجز»[1]

(١) صحيح البخاري (ج ٢ / ص ٧٦١) .

التقويم

السؤال الأول :

أ-من خلال دراستك لموضوع الربا أجب عما يأتي :

١ - عرّف الربا لغةً واصطلاحاً .

.....

٢ - بيّن حكم الربا .

.....

٣ - دلِّل على حرمة التعامل بالربا .

.....

ب - قارن بين ربا الفضل وربا النسيئة من حيث (التعريف - مثال - الحكم - الدليل) :

أوجه المقارنة	ربا الفضل	ربا النسيئة
التعريف		
الحكم		
مثال		
الدليل		

جـ - وضِّح الحكم الشرعي لما يأتي مع التعليل :

١ - اشترت امرأة ذهباً حالاً بتأجيل المبلغ .

.....

٢ - باع رجل ديناراً لصاحبه بدينارٍ مؤجلاً .

.....

السؤال الثاني :

أ - حدّد الشروط الواجب توافرها في البيوع التالية لتخرج من الربا :

١ - بيع الذهب بالذهب : .....

٢ - بيع الذهب بالفضة : .....

٣ - بيع القمح بالتمر : .....

٤ - بيع التمر بالتمر : .....

٥ - بيع القمح بالفضة : .....

ب - يحرم بيع الطعام بالطعام متفاضلاً بشرطين ، اكتبهما .

١ - .....

٢- .....

جـ - يكون ربا الفضل في شيئين ، عيّنهما .

١ - .....

٢- .....

٤ - أنواع بيع النقد

(١) صرف (٢) مبادلة (٣) مراطلة

أولاً : الصرف :

وهو بيع النقد بغير جنسه[١]

فيجوز صرف ذهب بفضة قَلَّت عن صرف الوقت أو كثرت عند الرضا بذلك مناجزة ، أي يداً بيد لاختلاف الجنس ، فعن ابن عمر -رضي الله عنه- قال : كنت أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير آخذ هذه من هذه ، وأعطي هذه من هذه ، فأتيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وهو في بيت حفصة فقلت يا رسول الله رويدك أسألك ، إني أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير آخذ هذه من هذه وأعطي هذه من هذه ، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- «لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء»[٢] .

ولا يجوز الصرف مؤخراً كأن يبيع دنانير بدراهم لكن لا يقبض في المجلس بل يتأخر الصرف (سواء كانت الدنانير أو الدراهم) كمن يشترى ذهباً بمالٍ مؤجلاً فيأخذ الذهب ويؤجل المال أو يعطي المال ويؤجل قبض الذهب أو يتفقا على السعر ولا يتم البيع إلا مؤخراً .

ولو دخل رجل يشترى حلياً من حانوت (محل) واتفقا على السعر لكنه خرج ليسأل عن سعره في محل آخر مثلاً فهل يجوز له أن يرجع إلى المحل الأول بنفس الاتفاق السابق؟ فيه قولان : المشهور المنع على الإطلاق ، وقيل بالجواز إذا لم تطل المدة .

أما خروج الحانوتي (صاحب المحل) لمكان آخر ليجلب له بعض الشيء أو يقلب الدراهم فقيل بالجواز وقيل بالكراهة .

أما لو طال الفصل فلا يجوز الصرف .

وعليه : فمن أراد أن يشترى ديناراً بدراهمٍ وليس معه دراهم وجلب من يأتي له بالدراهم وطال الفصل فلا يجوز .

---

(١) يدخل في الصرف شراء الذهب أو الفضة بالفلوس ، كما يدخل فيه شراء العملات الأجنبية بعملات محلية ، أو شراء أي عملة بغيرها فهذا كله جائز ، شريطة أن يكون يداً بيد « بأن يتم البيع والشراء في المجلس ولم تطل المدة» .

(٢) سنن أبي داود (ج ٢ / ص ٢٧٠) ، وسنن البيهقي الكبرى (ج ٥ / ص ٢٨٤) ، وسنن الترمذي (ج ٣ / ص ٥٤٤) ، وسنن النسائي (ج ٧/ ص ٢٨١) ، ومسند أحمد بن حنبل (ج ٢ / ص ٨٣) .

و لو غاب النقد عن الاثنين ولم يطل الفصل فلا يجوز .

ولا يجوز الصرف بدين من الجانبين كأن يكون لك على شخص دراهم وله عليك دنانير فتسقطا الدراهم بالدنانير فلا يجوز تأجيل الدين .

كما لا يجوز صرف الشيء وهو رهن أو وديعة لأنه لا يمكن قبضه حالاً في المجلس .

ولا يجوز بيع حُليٍّ مستأجر وهو باق عند من استأجره .

ويجوز صرف الدنانير والدراهم المسكوكة إذا غابت عن مجلس العقد لأنه متعلق بالذمة كالدين .

ما لا يجوز التصديق فيه :

١ – الصرف : سواء في عدده أو وزنه أو جودته ، بل يجب العد والوزن والنقد ولو كان الدافع مشهوراً بالأمانة والصدق .

٢ – المبادلة : كمن بدّل دنانير بدنانير أو قمحاً بقمح فلابد من العد أو الوزن أو الكيل .

٣ – القرض : فمن اقترض مالاً يجب عليه عدّه لئلا يكون فيه نقص أو زيادةٌ أو فسادٌ .

٤ – المبيع لأجل من طعام وغيره .

العقود التي لا يجوز اجتماع اثنين منها في عقد واحد :

١ – الصرف مع البيع : كأن يشتري ثوباً بدينار على أن يدفع فيه دينارين ويأخذ صرف دينار دراهم ، وذلك لتنافي أحكامهما .

٢ – البيع أو الصرف مع النكاح .

٣ – البيع أو الصرف مع الشركة .

٤ – البيع أو الصرف مع القراض .

هل يجوز إعطاء الصائغ أجرة التصنيع عند المبادلة؟

لا يجوز في ثلاث صور :

الأولى : أن يأخذ من الصائغ سبيكةً بوزنها دراهم مسكوكة ويدفع له السبيكة ليصوغها له ويدفع له أجرة الصياغة .

الثانية : أن يأخذ منه مصوغاً أو مسكوكاً بوزنه من جنسه وزيادة الأجرة .

الثالثة : أن يعطي لصائغ حلياً قديمةً ويستبدلها بحليٍّ جديدةٍ ويدفع له فرق الصنع[1] .

أما امتناع الصورة الأولى فللتأخر والثانية والثالثة للمفاضلة .

حكم وجود عيب في نقد الصرف :

إن وجد أحدهما عيباً في دراهمه أو دنانيره من نقص أو غش ، أو وجد غير فضة وذهب كرصاص ونحاس ، أو وجده عياراً مخالفاً لما اشتراه كأن اشتراه على أنه عيار ٢٤ فوجده ٢١ فهو على حالتين :

الأولى : إن كان بحضرة الصرف من غير مفارقة ولا طول جاز له الرضا بما أخذه وصح الصرف ، وله عدم الرضا وطلب الإتمام في الناقص عدداً أو وزناً أو استبدال النحاس بالذهب إن اشتراه ذهباً .

الثانية : إن كان بعد مفارقة أو طول في المجلس فإن رضي بالعيب فله ذلك وصح الصرف . وإن لم يرض به نقض الصرف ، وأخذ كل منهما ما خرج من يده ، ويجوز استبداله بالأجود بشرطين :

١ – التعجيل : لئلا يلزم ربا النَّساء .

٢ – اتفاق النوعين : فلا يجوز أخذ ذهب عن دراهم زياف والعكس .

بيع المحلى بأحد النقدين :

يجوز أن يباع الشيء المحلى بالذهب أو الفضة كالثوب والمصحف والسيف وغير ذلك بالذهب أو الفضة هذا إذا لم يخرج منه شيء بالسبك بالنار ، إما إذا خرج منه شيء بالسبك فيجوز بشروط :

١ – إذا أبيحت الحُلية ، أما المحرمة فلا يجوز كالأواني المطلية بالذهب والفضة .

٢ – إذا لزم من خروج الحُلية فساد .

٣ – إذا تم البيع عاجلاً وليس آجلاً .

ثانياً : المبادلة :

المبادلة هي بيع النقد بمثله عدداً كعشرة دنانير بمثلها يداً بيد أو كعشرين درهماً بمثلها يداً بيد .

وحكمها : جائز إن تساويا في العدد والوزن بشرطين :

الأول : المناجزة

الثاني : عدم المفاضلة .

---

(١) والمشروع في هذه الحالة : أن تبيع الذهب القديم أولاً وتقبض ثمنه وبعد الفراغ من البيع تماماً تشترى منه الذهب الجديد وبالتالي قد تم البيع والشراء على وجه مشروع .

أما إذا لم يتساويا كأن زاد وزن أحدهما أو عدده على الآخر فيجوز بثلاثة شروط :

١ – القلة في العدد كأن يكون ستة فأقل فلا يجوز أكثر من ذلك .

٢ – أن تقل الزيادة في الوزن فتقل عن السدس في كل دينار أو درهم .

٣ – أن يكون بلفظ البدل لا البيع .

ثالثاً : المراطلة :

وهي بيع النقد بمثله وزناً .

وحكمها : الجواز

وطريقة المراطلة : أن توضع الصَنْجَة[١] في كفة والذهب أو الفضة في كفة ، وإما أن يوضع عين أحدهما في كفة والأخرى في كفة ويساوي بينهما في الوزن .

وتجوز المراطلة إن كان أحدهما أجود من الآخر ويجوز بيع المغشوش بمثله مراطلة أو مبادلة .

قضاء القرض بأفضل منه :

يجوز قضاء القرض (عيناً أو طعاماً أو عرضاً) بأفضل منه صفةً ، حل الأجل أم لا كدينار جيد عن دينار رديء أو حيوان جيد عن دنيء لأنه حسن قضاء ففي الصحيحين أنه –ﷺ– رد في سلف بكراً رباعياً وقال : «إن خيار الناس أحسنهم قضاء» [٢] وذلك إذا لم يدخلا عليه وإلا كان سلفاً جر نفعاً وهو فاسد .

حكم الغاش :

من غش الناس تصدق بما غشهم به تأديباً له ، ويجوز للحاكم أن يتصدق به على الفقراء ، وجاز أن يؤدبه بضرب ونحوه ولا يجوز تأديبه بأخذ مال منه ، وللحاكم أن يخرجه من السوق ، والغش محرم لحديث «ومن غشنا فليس منا»[٣]

والغش يكون بخلط شيء جيد بشيء رديء من مثله أو من غيره ، كخلطِ سمنٍ جيدٍ بسمنٍ أقل جودةً ، أو خلط لبنٍ بماء أو ثيابٍ بنشا ، أو نفخ لحمٍ بعد السلخ لا قبله لأنه يوهم أنه سمين .

---

(١) قطع معدنيّة ذات أثقال محدودة مختلفة المقادير يوزن بها (الموسوعة الفقهية – ج ٢ / ص ٩٨٩٩) .

(٢) الحديث رواه النسائي في سننه وصححه الألباني ، عن أبي رافع : أن رسول الله –ﷺ– استسلف من رجل بكراً فأتاه يتقاضاه بكره فقال لرجل انطلق فابتع له بكراً فأتاه فقال ما أصبت إلا بكراً رباعياً خياراً فقال : «أعطه فإن خير المسلمين أحسنهم قضاء» .

(٣) صحيح مسلم (ج ١ / ص ٩٩) .

التقويم

السؤال الأول

أ – ضع علامة (√) أمام العبارة الصحيحة وعلامة (×) أمام العبارة غير الصحيحة فيما يأتي :

١ – يجوز بيع الشيء المحلى بالذهب إذ لم يخرج منه شيء عند السبك . ( )

٢ – يحرم بيع المغشوش بمثله مراطلة . ( )

٣ – يجوز بيع المراطلة . ( )

٤ – يجوز لمن غش الناس أن يتصدق بما غش . ( )

ب – عرّف المصطلحات الآتية :

الغش : .....

المراطلة : .....

المبادلة : .....

الصرف : .....

جـ – عدّد الشروط لكل مما يأتي :

١ – جواز استبدال النقد المعيب بالأجود منه .

.....

٢ – جواز بيع النقدين ببعضهما إذا تساويا في العدد والوزن .

.....

السؤال الثاني :

أ-وضِّح العقود التي لا يجوز اجتماع اثنين منها في عقد واحد :

.....

ب - أكمل العبارات الآتية بما يناسبها :

- الغش حرام لحديث .....

- قال -ﷺ- خيار الناس أحسنهم .....

جـ - بيّن الحكم الشرعي في الحالات التالية مع بيان السبب :

١ - قضى رجل القرض الذي عليه بأفضل منه صفة .

.....

٢ - تبايع اثنان أثناء عقد النكاح .

.....

٣ - باع شخص دنانيره بدراهم دون أن يقبض في المجلس .

.....

٤ - وجد شخص عيباً في دراهمه وهو في حضرة الصرف .

.....

٥ - دخل رجل يشتري حلياً من حانوت واتفقا على السعر وخرج ليسأل عن سعره في محل آخر ورجع إلى الأول .

.....

٥ – الربويات وأجناسها

سبق أن ذكرنا أن الطعام إذا اتحد جنسه لا يجوز فيه التفاضل كرطل تمر برطلي تمر ، لكن الأطعمة تختلف في أجناسها ، فالبر والشعير جنس واحد لا يجوز بينهما التفاضل ، أما زيت الزيتون وزيت الذرة فجنسان مختلفان يجوز بينهما التفاضل برغم أنهما تحت مسمى الزيوت ، وإليك بيان ذلك :

أولاً : الأطعمة ذوات الجنس الواحد مما لا يجوز فيه المفاضلة : فلا يجوز بيع بعضه ببعض مفاضلة وإن كان يداً بيد وهي :

١ – البُر والسُّلت والشعير : جنس واحد لا يجوز بيع كيلة بُر باثنتين من شعير .

٢ – الأخباز كلها جنس واحد : كخبز البُر أو خبز الشعير أو غيرهما جنس واحد يحرم التفاضل فيها .

٣ – الخل والنبيذ جنس واحد لا يجوز فيهما التفاضل .

٤ – البيض كله جنس واحد فلا يفاضل بين البيض وإن اختلف القدر والجودة كبيض النعام وبيض الحمام .

٥ – السُكَّر كله جنس واحد فلا يجوز التفاضل بين سُكَّر مكرر وغيره أو سُكَّر قصب وسُكَّر بنجر .

٦ – اللبن كله جنس واحد وإن اختلف مصدره فلا يصح بيع رطل لبن ناقة برطلين لبن ماعز .

٧ – الجبن كله جنس واحد فلا يجوز بيع بعضه ببعض مفاضلة .

٨ – لحوم الطير جميعها جنس واحد فلا يجوز رطل لحم حمام برطلين دجاجاً .

٩ – لحوم دواب الماء كلها جنس واحد فلا يجوز بيع بعضها ببعض متفاضلاً وإن اختلف مذاقه .

١٠ – لحوم ذوات الأربع جنس واحد فلا يجوز بيع رطل لحم الماعز برطلين لحم بقر .

١١ – المرق كاللحم يمنع التفاضل بينهما فلا يجوز رطل لحم باثنين مرقاً .

يجب التماثل بين اللحم المختلط بعظم باللحم الخالص منه إلا إذا انفصل العظم عن اللحم فإنه يفاضل بينه وبين اللحم .

أما الطعام المصنوع بأكثر من جنس ففي التفاضل بينهما خلاف .

ثانياً : الأطعمة ذوات الأجناس المختلفة وتجوز فيها المفاضلة :

١ – العَلَس والذرة والدُّخْن والأرز أجناس مختلفة يجوز التفاضل بين كل جنس وغيره .

٢ – القطاني السبعة[١] أجناس مختلفة يجوز التفاضل بينها .

٣ – ذوات الزيوت : وهي أجناس مختلفة مثل زيت الزيتون وزيت الذرة وزيت السمسم .

٤ – العسل بأنواعه أجناس مختلفة فيجوز التفاضل بين عسل النحل وعسل القصب .

٥ – الخضر بأنواعها أجناس مختلفة يجوز بينها التفاضل .

٦ – الفواكه بأنواعها كالرمان والبرتقال يصح بيع بعضه ببعض متفاضلاً .

٧ – الأعشاب المتخذة للدواء جنس واحد لا يجب فيها التماثل .

٨ – مصلح الطعام جنس واحد كالملح والفلفل والثوم والبصل وما يعرف بالتوابل كالكزبرة والكراوية .

ما تعتبر به المماثلة :

تعتبر المماثلة الشرعية في الطعام الربوي بالمعيار الذي وضعه الشارع إن كيلاً فكيلاً وإن وزناً فوزناً ، فما ورد عنه أنه يكال كالقمح فلا تصح المبادلة إلا بالكيل ، وما ورد عنه أنه يوزن كالنقد فلا تجوز المبادلة فيه إلا بالوزن وهكذا .

وتعتبر المماثلة في غير ما يكال أو يوزن بالتحري وزناً كالبيض ، فيباع بعضه ببعض بالتحري ولو اقتضى التحري بيع بيضة ببيضتين أو أكثر ، فإن عثر الوزن فيما اعتبرت فيه المماثلة عند الشارع وزناً لكونه في سفر أو بادية جاز التحري إذا لم يتعذر تحريه لكثرته ، وأما الكيل والعدد فلا يعسر ؛ إذ يجوز الكيل بغير المعهود .

والحاصل : أن كل ما يباع وزناً ولا يباع كيلاً في الطعام الربوي يجوز فيه التحري ، وكل ما يباع كيلاً ولا يباع وزناً فلا يجوز فيه التحري .

وإنما يجوز التحري فيما يوزن لا فيما يكال ، لأن آلة الوزن قد يتعذر وجودها بخلاف آلة الكيل فمتيسرة بأي وعاء .

وأما غير الربوي فاختلف في جواز التحري فيه ، والمبادلة على ثلاثة أقوال : قيل الجواز مطلقاً وقيل المنع مطلقاً وقيل الجواز فيما يوزن لا فيما يكال .[٢]

---

(١) وهي الجلبان والحمص واللوبيا والفول والترمس والعدس والبسلة .

(٢) الكواكب الدرية (٣/ ٣١) .

الصحة والفساد في العقود

المراد بالصحة في العقود :

ترتب أثر العقد عليه كالانتفاع بالمستأجَر والتصرف في المبيع بعد البيع .

والمراد بالفساد في العقود :

عدم ترتب أثر العقد عليه كعدم جواز الانتفاع بالمستأجَر بعد عقد الإجارة ، وعدم جواز التصرف في المبيع بسبب عقده .

حكم العقود المنهي عنها :

العقود المنهي عنها فاسدة ما لم يدل دليل على صحتها ، كالنجش وبيع الـمُصَرَّاة وتلقي الرُّكبْان ، وما فسد من العقود تَعَيَّن رده ما لم يفت .[1]

(١) الشرح الصغير (٢/ ٣٠) ط الجهاز المركزي للكتب بتصرف .

التقويم

السؤال الأول :

أ-أكمل العبارات الآتية بما يناسبها :

١ – من الأطعمة ذوات الجنس الواحد مما لا يجوز فيه المفاضلة .....و.....

٢ – تعتبر المماثلة الشرعية في الطعام الربوي بـ .....

ب – اكتب مثالين للأطعمة ذوات الأجناس المختلفة التي تجوز فيها المفاضلة .

.....

.....

ج – بيِّن الحكم الشرعي في المسائل الآتية مع التوضيح :

١ – باع شخص رطل لحم الماعز برطلين لحم بقر .

.....

٢ – باع شخص عسل النحل بعسل القصب بزيادة القدر .

.....

السؤال الثاني :

أ– بيِّن أقوال العلماء في حكم التحري عن غير الربوي والمبادلة فيه .

.....

ب – علِّل : الأعشاب المتخذة للدواء لا يجب فيها التفاضل .

.....

جـ – ضع علامة (√) أمام العبارة الصحيحة وعلامة (×) أمام العبارة غير الصحيحة فيما يأتي :

١ – كل ما يباع كيلاً ولا يباع وزناً من الطعام الربوي فلا يجوز فيه التحري . ( )

٢ – الفواكه بأنواعها كالرمان والبرتقال يصح بيع بعضه ببعض متفاضلاً . ( )

٣ – يصح بيع رطل لبن ناقة برطلين لبن ماعز . ( )

٤ – الخل والنبيذ جنس واحد لا يجوز فيهما التفاضل . ( )

الوحدة الثانية
البيوع المنهي عنها

وتشتمل على :

١ - البيوع المنهي عنها.
٢ - بيع العينة.

١ - البيوع المنهي عنها

أولاً : الغش : وذلك لقوله -ﷺ- «من غشنا فليس منا»[١]

والغش قسمان :

الأول : إظهار جودة ما ليس بجيد مثل نفخ اللحم بعد السلخ .

الثاني : خلط شيء بغيره ، مثل خلط اللبن بالماء ، أو خلطه بردىء من جنسه كخلط قمح جيد بآخر رديء .[٢]

ثانياً : بيع حيوان حي مباح الأكل بلحم غير مطبوخ من جنسه : مثل بيع شاة بعشرين كيلو لحم من ضأن أو بقر أو إبل ؛ لأن ذوات الأربع جنس واحد . . أما إذا طبخ اللحم فيجوز بيع الحيوان به ؛ لبعد اللحم المطبوخ عن الحيوان سواء كان اللحم من جنس الحيوان أم من غيره ، بشرط أن يكون البيع مناجزة (يداً بيد) هذا إذا كان الحيوان مما لا تطول حياته أو مما لا منفعة فيه إلا اللحم أو قلت منفعته ؛ لأنه طعام حكماً . أما إذا كان الحيوان منافعه كثيرة ويراد للقنية فيجوز بيعه باللحم المطبوخ ولو لأجل .[٣]

ثالثاً : بيع حيوان مطلقاً بحيوان من جنسه لا تطول حياته[٤] : كطير الماء ، أو بحيوان من جنسه لا منفعة فيه إلا اللحم كخصي معز ، أو قلّت منفعته كخصي ضأن ؛ لأن هذه الثلاثة تُقَدَّرُ لحماً . ففيه بيع مجهول بمعلوم ، أو مجهول بمجهول من جنسه وهو مزابنة .

كما لا يجوز بيع أحد هذه الثلاثة بحيوان مثلها من غير جنسها لأَجَل ، ويجوز مناجزةً ؛ لاختلاف الجنس ، كما يجوز بيع ما يراد للقُنْيَة لكثرة منفعته بمثله ولو لأَجَل ؛ لأنهما لا يقدَّران طعاماً ، بل هما من العروض كبيع بقرة ببقرة أو ببعير ، ويجوز أيضاً بيع ما يراد للقُنْيَة بطعام ولو لأجل كبيع بقرة بأَرْدُبِّ قمح[٥] .

رابعاً : بيع المزابنة : وهي بيع مجهولٍ وزنُه أو كيلُه أو عددُه بمعلومٍ قدرُه من جنسه كجِزاف من قمح بأردب من قمح أو بمجهول من جنسه ، ويكون في الطعام وغيره من المثليات كالقطن والحديد ، فإن اختلف الجنس ولو بالنقل جاز البيع بشروط الجِزاف ، وينتقل الطعام عن جنسه بالطبخ بالأبزار ، وبنزع السمن من اللبن وبالخبز ونحو ذلك .

(١) مسلم ك/ الإيمان ب/ قول النبي - ﷺ - : «من غشنا فليس منا» .
(٢) الكواكب الدرية (٢/ ٣٣) ط المكتبة الأزهرية بتصرف .
(٣) الشرح الصغير (٢/ ٣١ :٣٠) ط الجهاز المركزي للكتب بتصرف .
(٤) سواء كان الحيوان مما لا تطول حياته أو ما لا منفعة فيه إلا اللحم أو قلّت منفعته ، أو كانت منافعه كثيرة ويراد للقنية فأقسام الحيوان أربعة .
(٥) الشرح الصغير (٢/ ٣١) بتصرف .

وينتقل غير الطعام عن جنسه بصنعة معتبرة كالأواني ، فيجوز بيع الأواني النحاسية بالنحاس عُلِمَ قدره أم لا ، كما يجوز بيع مجهول بمعلوم أو بمجهول من جنسه إذا توافرت الشروط الآتية :

١ – إذا كثر أحدهما كثرة واضحة تنتفي فيها المكايسة .

٢ – ألا يكونا ربويين كقطن وحديد .

٣ – أن يكون البيع مناجزة .[١]

خامساً : بيع الغرر : وهو ما كان فيه جهل بالثمن أو المثمن أو الأجل ، أو كان فيه خطورة كتعذر التسليم .

– **فمجهول الثمن** : مثل بيع سلعة أو عقار مقابل النفقة على البائع لها مدة حياته .

– **ومجهول المثمن** : مثل بيع الطير في الهواء والسمك في الماء .

– **ومجهول الأجل** : مثل بيع سلعة لقدوم غائب لا يعلم وقت قدومه .

– **وما فيه خطورة** : مثل بيع شيء فيه خصومة كبيع مغصوب أو مسروق .

حكم بيع الغرر : بيع فاسد إذا كان على وجه اللزوم ، وجائز إذا كان على الخيار .[٢]

دليله : ما رواه الجماعة إلا البخاري عن أبي هريرة –رضي الله عنه– أن النبي –صلى الله عليه وسلم– نهى عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر[٣] ، وما رواه ابن مسعود أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال : «لا تشتروا السمك في الماء فإنه غرر »[٤] .

ومن بيوع الغرر :

أ – بيع الملامسة : وهو أن يبيعه الثوب على اللزوم بمجرد لمسه من غير تفتيش فيه ولا تأمل .

ب – بيع المنابذة : وهو أن يبيعه ثوباً بمثله أو بدنانير على أن يلزمه بالنبذ من غير تأمل فيه ؛ لما روي عن أبي هريرة –رضي الله عنه– أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– « نهى عن الملامسة والمنابذة»[٥]

ج – بيع ما فيه خصومة : وهو ما يتوقف تسليمه لمشتريه على منازعة كبيع مغصوب أو مسروق تحت يد غير مالكه البائع له .

---

(١) الكواكب الدرية (٢/ ٣٤/ ٣٥) بتصرف .
(٢) الشرح الصغير (٢/ ٣٣) بتصرف .
(٣) مسلم ك/ البيوع ب/ بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر .
(٤) مسند الإمام أحمد ج٣ ص ٥٤٢ حديث٣٦٧٦ (٣٨٨/ ١) .
(٥) البخاري ك/ البيوع باب بيع المنابذة ومسلم ك/ البيوع .

د - **بيعتان في بيعة :** كأن يبيع سلعتين مختلفتين جنساً كثوب ودابة أو مختلفتين صفة كرداء وكساء ؛ لما روي عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- نهى عن بيعتين في بيعة .[١]

هـ - **بيع حيوان حامل بشرط الحمل :** إذا زيد في الثمن مقابل الحمل : لاحتمال ولادته ميتاً .[٢]

و - **بيع الحصاة ومنه :**

١ - بيع قطعة أرض تبدأ من الرامي بالحصاة إلى منتهى وقوع الحصاة .

٢ - البيع اللازم بوقوع الحصاة من أحد المتبايعين أو غيرهما ولو باختياره .

٣ - البيع اللازم على ما تقع عليه الحصاة بلا قصد من الرامي أو بعدد ما يقع من الحصى .[٣] فقد روى أبو هريرة -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- نهى عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر .[٤]

ز - **بيع الكالئ بالكالئ :**

تعريفه لغةً : مأخوذ من الكلاءة بكسر الكاف ، أي الحفظ . . قال تعالى : ﴿ قُلْ مَن يَكْلَؤُكُم بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مِنَ الرَّحْمَٰنِ ۗ بَلْ هُمْ عَن ذِكْرِ رَبِّهِم مُّعْرِضُونَ ﴾[٥]

واصطلاحاً : بيع الدَّين بالدَّين ، وقد سمي بذلك لأن كلاً منهما يحفظ صاحبه ويراقبه .

حكمه : منهي عنه ؛ لما روي عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي -صلى الله عليه وسلم- نهى عن بيع الكاليء بالكاليء .[٦]

أقسام بيع الكالئ بالكالئ ثلاثة :

الأول : فسخ الدين في الدين : وهو فسخ ما في الذمة في مؤخر من غير جنسه أو في أكثر وهو ربا الجاهلية .

مثاله : لو كان لك على زيد عشرة دنانير فسختها في دينار أو قماش متأخر قبضه أو أحد عشر ديناراً يتأخر قبضها . أما تأخير قبض عشرة الدنانير من غير زيادة أو مع إسقاط بعضها فجائز . هذا إذا كان المفسوخ فيه في الذمة ، بل ولو كان معيناً عقاراً أو غيره يتأخر قبضه عن مجلس الفسخ ؛ لأنه لا يدخل في ضمانه إلا بالقبض مع بقاء الصفة المعينة حين الفسخ ، وكذلك إذا كان المفسوخ فيه منافع شيء معين مثل أن تفسخ

---

(١) صحيح الجامع الصغير وزيادته للألباني ج/ ٢ ص/ ١١٦٧ (صحيح) .
(٢) الكواكب الدرية (٢/ ٣٥/ ٣٦) بتصرف .
(٣) حاشية الدسوقي (٣/ ٥٦) ط محمد على صبيح بتصرف .
(٤) سبق تخريجه .
(٥) الأنبياء : ٤٢ .
(٦) السنن الكبرى للبيهقي مجلد ٥ ك البيوع باب ما جاء في النهي عن بيع الدين بالدين

عشرة الدنانير مقابل ركوب سيارة زيد يوماً على مذهب ابن القاسم ، وقال أشهب بالجواز ، أما منافع غير المعين كما لو فسخت عشرة الدنانير مقابل ركوب سيارة غير معينة فلا يجوز باتفاقهما[1]

الثاني : بيع الدين بالدين : وهو أن يبيع الدائن ما له من دينه بدين لغير المدين .

مثاله : إذا كان لك مئة دينار عند عمر فبعتها لأحمد بدين في ذمته فهذا منهي عنه ، أما إذا بعتها بمئة تقبضها حالاً أو بعتها بمعين كسيارة مثلاً يتأخر قبضها ، أو بمنافع شيء معين كسكنى دار معينة فلا يمنع .

الثالث : ابتداء الدين بالدين : كتأخير رأس مال السَّلَم أكثر من ثلاثة أيام .

مثاله : أن يتعاقدا على أن يسلمه مئة دينار في أَرْدُبٍّ قمح يأخذه في الحصاد مثلاً ، على ألا يدفع مئة الدينار إلا بعد ثلاثة أيام .

حكم بيع الدين بالنقد :

يجوز بيع الدين بالنقد بالشروط الآتية :

الأول : حياة المدين .

الثاني : حضور المدين ليعلم حاله من فقر أو غنى .

الثالث : إقرار المدين بالدين .

الرابع : كون المدين ممن تأخذه الأحكام .

الخامس : عدم وجود عداوة بين المشتري والمدين .

السادس : تعجيل الثمن حقيقة أو حكماً ، كبيعه بمنافع شيء معين يتأخر قبضها .

السابع : كون الثمن من غير جنس الدين أو بجنسه في غير العين واتحدا قدراً وصفةً ، فلا يجوز بيع الدين بأقل منه من جنسه ؛ لما فيه من دفع قليل في كثير وهو سلف بمنفعة .

الثامن : ألا يكون عيناً بعين (ذهباً بفضة أو عكسه) ؛ لما فيه من الصرف المؤخر إن اختلف الجنس والبدل المؤخر إن اتحد .

التاسع : ألا يكون الدين طعام معاوضة ؛[2] لئلا يلزم بيع طعام المعاوضة قبل قبضه وهو منهي عنه ؛ فلا يجوز بيع دين ميت ، ولا دين غائب ولو قربت غيبته ، ولا دين حاضر لم يقرَّ به ولو ثبت بالبينة ؛ لأنه من بيع ما فيه خصومة[3] .

---

(١) الشرح الصغير (٢/ ٣٤/ ٣٥) بتصرف .

(٢) طعام المعاوضة :هو ما استحق في نظير عوض(الشرح الصغير٣/ ٨١) .

(٣) الشرح الصغير (٢/ ٣٥/ ٣٦) بتصرف .

٦- **بيع العربون** : وهو أن يشتري أو يكتري سلعة ، ويدفع شيئاً من الثمن على أن المشتري إن كره البيع ترك ما دفعه للبائع وإن أحبه حاسبه به أو لم يحاسبه ، وهو من أكل أموال الناس بالباطل ؛ روى مالك عن عمرو بن شعيب -رضي الله عنه- قال : « نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن بيع العربون» ،[١] ويفسخ العقد ، فإن فات مضى بالقيمة ويحسب منها العربون ، فإن أعطى المشتري البائع العربون على أنه إن كره البيع أخذه وإن أحبه حسبه من الثمن جاز .[٢]

٧- **بيع مع شرط يناقض المقصود من البيع** : مثل أن تبيع سيارة لشخص وتشترط عليه ألا يركبها أو ألا يبيعها فلا يجوز إلا أن يكون البيع بشرط الصدقة أو الهبة ؛ أي يبيعها له بشرط أن يتصدق بها أو يهبها فيجوز .

٨- **بيع مع شرط يخل بالثمن** : بأن يؤدي إلى نقصه أو زيادته كبيع بشرط سلف .

وصوره أربعة :

الأولى : أن يقول البائع : (أبيعك هذا بشرط أن تسلفني) .

الثانية : أن يقول البائع : (أبيعك هذا بشرط أن أسلفك) .

الثالثة : أن يقول المشتري : (أشتري منك هذا بشرط أن تسلفني) .

الرابعة : أن يقول المشتري : (أشتري منك هذا بشرط أن أسلفك) .

أما جمع البيع مع سلف بدون شرط فجائز على الراجح .

٩ - **بيع الأجنة** : وهو بيع ما في بطن الحيوان من الحمل فإنه فاسد للنهي عنه ؛ لما فيه من الغرر .

١٠- **بيع حبل الحبلة** : وهو أن يؤجل الثمن إلى أن ينتج النتاج أي تلد الأولاد .

ففي الصحيحين عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : «كان أهل الجاهلية يتباعون لحوم الجزور إلى حبل الحبلة ، وحبل الحبلة أن تنتج الناقة ما في بطنها ثم تحمل التي تُنْجَب فنهاهم النبي -صلى الله عليه وسلم- عن ذلك»[٣]

١١ - **بيع ما في ظهر الفحل** : أي ما يتكون منيه في رحم الأنثى لشدة الغرر لما رواه البخاري عن جابر - رضي الله عنه - قال : «نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن ضراب الجمل وعن بيع الماء والأرض لتحرث »[٤] .

١٢ -**البيع عند الشروع في نداء الجمعة** : وهو الأذان الثاني لما فيه من الاشتغال عن السعي للجمعة ؛ قال تعالى :

---

(١) مسند الإمام أحمد ج/ ٦ ص ٢٦٩ - ٢٧٠ الحديث ٦٧٢٣/ ١٨٣/ ٢ .
(٢) الكواكب الدرية (٢/ ٣٩) بتصرف .
(٣) مسلم ك/ البيوع باب/ تحريم بيع حبل الحبلة البخاري ك/ البيوع ب/ بيع الغرر وحبل الحبلة .
(٤) مسلم ك/ المساقاة والمزارعة باب تحريم بيع فضل الماء وبيع ضراب الفحل

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ ﴾[1] .

١٣ - **البيع بعد الركون إلى سائم سلعة للنهي عنه** ؛ لما فيه من وقوع الشحناء بين المشترين ؛ روى البخاري عن ابن عمر - رضي الله عنهما - عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال «لا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه إلا أن يأذن»[2] .

١٤ - **بيع النَّجَش** : وهو أن يزيد أحد في سلعة وليس في نفسه شراؤها يريد بذلك أن ينفع البائع ويضر المشتري ؛[3] فالناجِش هو الذي يزيد في السلعة على ثمنها لا لشرائها بل ليغر غيره بالزيادة ؛ ثبت عن ابن عمر نهى النبي الله -صلى الله عليه وسلم- عن النَّجَش »[4] فللمشتري رد المبيع حيث علم إن لم يفت المبيع ، فإن فات المبيع فالمشتري بالخيار إما أن يدفع القيمة أو الثمن .

١٥ - **بيع حاضر سلعة لعمودي (ساكن البادية)** : لقوله -صلى الله عليه وسلم- «لا تَلَقَّوا الرُّكْبَان ولا يَبِعْ حاضرٍ لبادٍ»[5] ومحل المنع إذا كان البدوي لا يعرف ثمن السلعة بالحضر أو يعرفه ويتفاوت ، فإن كان يعرفه ولا يتفاوت فيجوز للحضري أن يبيع له بالسعر الواقع ؛ لأنه مجرد وكيل عنه ، وقيل يمنع مطلقاً ولو عرف ثمنها .

ويمنع بيع الحضري للبدوي ولو أرسل له السلعة ليبيعها له ، وفسخ العقد إن لم يَفُت وإلا مضى بالثمن وأدب البائع إن لم يعذر بجهل وكذا المالك .

وجاز للحضري أن يشتري للبدوي سلعة من الحضر بالنقد لا بغيره من السلع التي جلبها البدوي لأنه من البيع له .[6]

انتقال ضمان المبيع بيعاً فاسداً إلى المشتري

لا ينتقل ضمان المبيع في البيع الفاسد مطلقاً للمشتري إلا بقبضه من البائع ، ويجب عليه رد المبيع إلى البائع إن لم يفت ، ولا يجوز له الانتفاع به ما دام قائماً وله غلة المبيع مقابل الضمان ، وليس له الرجوع على

---

(١) الجمعة : ٩ .

(٢) مسلم ك/ البيوع باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه والبخاري ك/ البيوع باب/ لا يبيع على بيع أخيه ولا يسوم على سوم أخيه حتى يأذن

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/ ٢٥٢) ط المكتبة الأزهرية .

(٤) البخاري ك/ البيوع باب النجش ومن قال لا يجوز ذلك البيع ومسلم ك/ البيوع باب تحريم النَّجَش والتصرية .

(٥) البخاري ك/ البيوع باب هل يبيع حاضر لباد بغير أجر وهل يعينه أو ينصحه؟ ومسلم ك/ البيوع باب تحريم بيع الحاضر للبادي .

(٦) الشرح الصغير (٢/ ٣٩) بتصرف .

البائع بما أنفق على المبيع ؛ لأن النفقة في نظير الغلة سواء تساويا أم لا ، فإذا كان المبيع لا غلة له فللمشتري الرجوع على البائع بالنفقة .[1]

أما إذا تلف المبيع بيد المشتري مضى البيع المختلف في فساده بالثمن الذي وقع به البيع فاسداً ، فإن كان البيع متفقاً على فساده فعلى المشتري قيمة المبيع يوم قبضه إن كان مقوماً وعليه المثل إن كان مثلياً وعلم قدره ووجد بالبلد ، وإلا ضمن قيمته يوم الحكم عليه بالرد .[2]

ما يفوت به المبيع في البيع الفاسد

يفوت المبيع في البيع الفاسد بأحد الأمور الآتية :

١ – تغير سوق غير المثلي وغير العقار كالعروض والحيوان ، أما المثلي والعقار فلا يفوت بتغير سوقه ، ويرد بعينه ما لم يبع المثلي جزافاً فيفوت وفيه القيمة .

٢ – طول مكث حيوان عند المشتري بعد قبضه ، واختلف في المدة فقيل شهر وقيل شهران وقيل ثلاثة .

٣ – نَقْلُ المبيع من مكان لآخر بكلفة في الواقع ، وإن لم يكن على ناقله كلفة بأن نقله بسيارته .

٤ – تغير ذات المبيع بعيب كعَوَرٍ وعرج وصبغ وطحن وخبز ونحو ذلك .

٥ – خروج المبيع من يد المشتري ببيع صحيح ، فإن كان البيع فاسداً لم يفت .

٦ – تعلق حق بالمبيع لغير مشتريه كأن رهنه المشتري في دين له أو أجَّره إجارة لازمة .

٧ – حفر بئر أو عين بأرض بيعت بيعاً فاسداً وغرس شجر فيها أو قلع شجر أو بناء أو هدم بكلفة عظيمة ؛ لأن ذلك من تغير الذات ، أما إذا كان الغرس أو القلع أو البناء أو الهدم خفيفاً فلا يفوت به ، بل يرد لبائعه وللمشتري قيمة ما بناه أو غرسه .[3]

وإذا عاد المبيع لأصله بأن رجع للمشتري بعد خروجه من يده أو زال ما به من عيب أو غيره ارتفع حكم الفوات ، وهو لزوم القيمة أو الثمن ورد المشتري المبيع للبائع ، إلا إذا كان الفوات بتغير السوق ثم رجع السوق لأصله فلا يرتفع به حكم الفوات ، ووجب على المشتري ما وجب في غير المثلي والعقار .

---

(١) الكواكب الدرية (٢/ ٤٣) بتصرف .
(٢) حاشية الدسوقي (٣/ ٧١) .
(٣) الكواكب الدرية (٢/ ٤٤ – ٤٥) بتصرف .

التقويم

أ-ضع خطاً تحت التكملة الصحيحة من بين الأقواس فيما يأتي :

١ – من بيوع الغرر :

(ما كان مجهول الثمن– ترك ما دفع المشتري للبائع–بيع قطعة أرض من رمي الحصاة)

٢ – يفوت المبيع في البيع الفاسد :

(بتغير سوق غير المثلي–بتغير ذات المبيع بعيب – بأحد الأمور السابقة)

٣ – يزيد أحد بالسلعة وليس في نفسه شراؤها :

(بيع الأجنة–بيع المزابنة–النجش)

ب – من خلال دراستك لموضوع بيع الكالئ بالكالئ أجب عما يأتي :

– عرّف بيع الكالئ لغةً واصطلاحاً .

لغةً : .....اصطلاحاً : .....

– بيّن حكم بيع بالكالىء .

١ – .....٢ – .....٣ – .....

– بيّن أقسام بيع الكالئ الثلاثة .

.....

ج – عرّف المصطلحات الفقهية الآتية :

بيع الغرر–بيع المزابنة– بيع الملامسة – بيع المنابذة – بيع العربون –بيع حبل الحبلة –بيع النجش .

السؤال الثاني

علل ما يأتي :

١ – عدم جواز بيع أنثى حيوان حامل بأنثى حيوان ليس فيها حمل .

.....

٢ – النهي عن البيع بعد الركون إلى سائم سلعة .

.....

ب – بيّن الحكم الشرعي فيما يأتي مع الدليل :

١ – البيع وقت النداء ليوم الجمعة .

.....

.....

٢ – بيع الغرر .

.....

.....

٣ – أخذ الأجرة على ضراب الجمل .

.....

.....

٤ – بيع الحاضر للبادي .

.....

.....

ج – أجب عما يأتي :

١ – يجوز بيع الدين بالنقد بشروط وضّحها .

.....

٢ – لبيع الحصاة أنواع أكتبها .

.....

.....

٣ – قارن بين الصحة في العقود والفساد فيها .

.....

.....

٤ – اكتب أمثلة للعقود المنهي عنها .

.....

.....

٢ - بيع العِيْنَة [١]

تعريفه : هو بيع من طُلبت منه سلعة للشراء وليست عنده لطالبها بعد شرائها لنفسه من آخر .

وأهل العينة قوم نصَّبوا أنفسهم لطلب شراء السلعة وليست عندهم فيذهبون إلى التجار ليشتروها بثمن ويبيعوها للطالب .

سبب تسميتها : سميت بذلك لاستعانة البائع (المطلوب منه) بالمشتري(الطالب) على تحصيل مقصده من دفع قليل ليأخذ عنه كثيراً ، وقيل سميت بذلك لإعانة أهلها للمضطر على تحصيل مطلوبه على وجه التحيُّل بدفع قليل في كثير .[٢]

حكمه : جائز بمعنى خلاف الأولى .

مثاله : أن يطلب محمد من أحمد أن يبيع له سيارة ليست عند أحمد ، فيقوم أحمد بشراء السيارة من محمود ، ثم يبيعها لمحمد سواء باعها أحمد لمحمد نقداً أو لأجل أو بعض الثمن نقداً وبعضه لأجل .

---

(١) العينة أصلها عِونة من العون لأن البائع أعان المشتري بتحصيل مراده (الشرح الصغير ٣/ ٤٨) وفي حاشية الخرشي (٤/ ١٥) أصلها عَونة من المعونة سمي البيع بذلك لاستعانة البائع بالمشتري على تحصيل غرضه أو لحصول العين وهو النقد لبائعها وقد باعها بتأخير .

(٢) حاشية الدسوقي (٣/ ٨٩) .

التقويم

السؤال الأول :

أ-عرّف بيع العينة .

.....

ب – من هم أهل العينة؟

.....

ج – علل تسمية العينة بهذا الأسم؟

.....

السؤال الثاني :

أ – بيِّن حكم بيع العينة عند المالكية .

.....

.....

ب – لو طلبت من زيد أن يبيعك دار طلحة ، فذهب زيد واشتراها لنفسه ثم باعها لك إلى أجل . فما اسم هذا البيع؟ وهل يختلف حكمه لو باع الدار لك نقداً؟

.....

.....

الوحدة الثالثة
الخيار وأنواعه

ويشتمل على:

١ - الخيار وأقسامه.
٢ - خيار النقيصة.
٣ - ضمان المبيع.

١ - الخيار وأقسامه

الخيار قسمان :

١ - خيار تروٍ : أي نظر وتأمل في إمضاء البيع وعدم إمضائه .

٢ - وخيار نقيصة : وهو ما كان موجبه وجود نقص في المبيع من عيب أو استحقاق .

أولاً : خيار التروي :

تعريفه : هو بيعٌ توقفَ لزومُه على إمضاءِ مَن له الخيارُ في المستقبل .

حكمه : الجواز سواء كان للبائع أو للمشتري أو لغيرهما .

دليله : من القرآن الكريم : عموم قوله تعالى : ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[١] .

ومن السنة : قوله -ﷺ- « البيعان بالخيار ما لم يتفرقا»[٢]

والمراد بالتفرق في الحديث التفرق بالأقوال لا بالأبدان ؛ لأن ذلك عمل أهل المدينة ،[٣] فإذا اشترط البائع أو المشتري الخيار لنفسه أو غيره توقف إمضاء البيع أو عدمه على من جُعِلَ له الخيار ، أما إذا علق البائع أو المشتري البيع على المشورة فالخيار لمن عَلَّق منهما دون من عُلِّقت المشورة عليه .

مدة الخيار :

تختلف مدة الخيار كما يأتي :

١ - في العقار (الأرض وما يتصل بها من بناء وشجر) سنة وثلاثون يوماً وليس للمشتري أن يسكن الدار في مدة الخيار إن طالت إلا بأجرة ، وإن شرط ذلك في العقد فسد .

٢ - في العروض والدواب التي ليس من شأنها الركوب خمسة أيام ، أما التي من شأنها الركوب فيومان .

٣ - ومدة الخيار في الرقيق عشرة أيام .

ويجوز استخدام المبيع في مدة الخيار لتجربته ، كلبس الثوب وسكنى الدار ، وركوب الدابة .

محل جواز الخيار وصحته :

يصح الخيار ويجوز بعد بت البيع إذا نُقِد الثمن للبائع ، فإن لم ينقده لم يصح الخيار على الراجح ، والضمان من المشتري .[٤]

(١) البقرة : ٢٧٥ .

(٢) البخاري ك البيوع باب ما يمحق الكذب والكتمان ومسلم ك/ البيوع باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين .

(٣) بلغة السالك (٢/ ٤٣٦) .

(٤) الشرح الصغير (٣/ ٥١ - ٥٢) .

مفسدات الخيار :

يفسد الخيار بأحد الأمور الآتية :

١ – إذا اشترط فيه مدة بعيدة تزيد على مدته .

٢ – إذا اشترط فيه مدة مجهولة كإلى أن تمطر السماء ونحو ذلك .

٣ – إذا اشترط المشتري لبس الثوب في مدة الخيار لبساً كثيراً منقصاً ولم يكن اللبس لقياسه عليه ، وإذا فسخ البيع يرد المشتري للبائع أجرة اللبس الكثير المنقص ؛ لأن الغلة في بيع الخيار للبائع .

٤ – إذا اشترط النقد للثمن وإن لم ينقد بالفعل للتردد بين السلفية والثمنية ولا يفسد الخيار بالنقد بعد العقد تطوعاً لضعف التهمة .

٥ – اشتراط السكنى كما تقدم .[١]

مما يفسد فيه البيع بشرط النقد :

١ – بيع شيء غائب بالوصف على البت إذا كانت الغيبة بعيدة كعشرة أيام وكان المبيع ليس عقاراً .

٢ – كراء أرض للزراعة لا يُؤمَن ريُّها على البت ؛ لأنها إن رويت كان كراء ، وإن لم ترو كان سلفاً .

٣ – الجُعْل على تحصيل شيء كإحضاره سيارته المسروقة ؛ لاحتمال عدم تحصيله .

٤ – الإجارة لحراسة زرع ؛ لاحتمال فساد الزرع بجائحة .

٥ – إجارة مستأجر معين بعد فترة أكثر من نصف شهر ؛ لاحتمال تلف الأجير المعين .

وعلة فساد ما سبق التردد بين السلفية والثمنية في حال عدم نفاذ العقد .[٢]

ما يمنع فيه النقد مطلقاً بشرط وبغيره :

يمنع النقد مطلقاً في كل ما يتأخر قبضه عن مدة الخيار إذا كان لا يعرف بعينه مثل :

١ – بيع غائب على الخيار .

٢ – كراء شيء بخيار كدار ونحو ذلك .

٣ – سَلَم بخيار .

وعلة المنع : فسخ ما في الذمة في مؤخر ، وما يعرف بعينه لا يترتب في الذمة ولا يمنع .[٣]

---

(١) حاشية الدسوقي (٣/ ٩٧) بتصرف .

(٢) حاشية الخرشي (٤/ ٢٣ – ٢٤) والشرح الصغير (٣/ ٥٢ – ٥٣) بتصرف .

(٣) الشرح الصغير (٣/ ٥٣ – ٥٤) بتصرف .

ما ينقطع به الخيار :

ينقطع الخيار ويلزم البيع أو رده بأحد الأمور الآتية :

١ – قول يدل على إمضاء البيع أو رده كقول من له الخيار : (قبلت البيع أو رددته) .

٢ – فعل يدل على إمضاء البيع أو رده كالبناء في الأرض المبيعة ، والكتابة والبيع والرهن للمبيع ، والوقوف به في السوق والوسم بنار ، وتعمد الجناية على المبيع والإجارة من المشتري دون البائع ؛ كل هذه الأمور من المشتري قبول للمبيع ، ومن البائع رد للمبيع ما عدا الإجارة من البائع فلا تدل على الرد ؛ لأن الغلة والضمان منه إلا إذا زادت مدتها على مدة الخيار .

٣ – انتهاء مدة الخيار المشترطة أو الشرعية ، فيلزم المبيع من كان المبيع بيده بائعاً كان أو مشترياً ، سواء كان الخيار لهما أو لأحدهما ، ولو كان المبيع بيد من ليس له الخيار ، ولمن بيده المبيع الرد في يوم أو يومين بعد انتهاء مدة الخيار ، وبيان ذلك أنه إذا كان المبيع بيد البائع وانتهت مدة الخيار لزم رد البيع ، أما إذا كان المبيع بيد المشتري وانتهت مدة الخيار لزم قبول البيع ، ولا تقبل دعوى من له الخيار بعد انتهاء مدة الخيار أنه قبل المبيع في أيام الخيار أو أنه رد المبيع إلا ببينة تشهد له بذلك .[١]

انتقال الخيار :

إذا مات من له الخيار أو أفلس انتقل الخيار لوارثه ما لم يكن مع الوارث غريم ، أو معه غريم ولم يُحِط الدين بمال الميت ، فإن أحاط الدين بمال الميت انتقل الخيار للغريم ، ولا كلام للوارث مع الغريم .

ملك المبيع وضمانه في زمن الخيار :

ملك المبيع في زمن الخيار للبائع والضمان منه ، والغلة الحاصلة في أيام الخيار كاللبن والبيض والثمر ونحوه للبائع ، بخلاف الولد والصوف فهما للمشتري إذا تم له الشراء ؛ لأنهما كجزء من المبيع .

وإذا قبض المشتري المبيع بالخيار وادعى ضياعه أو تلفه في زمن الخيار فضمانه على البائع إذا كان المبيع مما لا يغاب عليه وثبت تلفه أو ضياعه ببينة ، ويحلف المشتري فيما لا يغاب عليه إذا ادعى تلفه أو ضياعه ولا ضمان على المشتري إلا في حالتين :

الأولى : إذا كان المبيع مما لا يغاب عليه كالحيوان ، وظهر كذب المشتري في دعواه الضياع أو التلف كأن يقول : (ضاعت) أو (تلفت) فتشهد البينة أنه باعها أو أكلها ، أو يقول (ضاعت يوم كذا) وتشهد البينة برؤية المبيع بعد هذا اليوم عند المشتري .

الثانية : إذا كان المبيع مما يغاب عليه كالحلي والثياب وادعى المشتري ضياعه أو تلفه ولم تشهد له بينة بذلك[٢] .

---

(١) بلغة السالك (٢/ ٤٣٣) بتصرف .

(٢) حاشية الدسوقي (٣/ ١٠٥) بتصرف .

ما يضمنه المشتري إذا كان الضمان عليه :

يضمن المشتري للبائع الأكثر من ثمن المبيع الذي بيع به أو القيمة في حالتين هما :

١ - إذا كان الخيار للبائع لأن من حق البائع إمضاء البيع إذا كان الثمن أكثر ، والرد إذا كانت القيمة أكثر .

٢ - إذا كان الخيار لهما تغليباً لجانب البائع ؛ لأن الملك له .

ويضمن المشتري للبائع الثمن في حالتين هما :

١ - إذا كان الخيار للبائع وكان المبيع مما يغاب عليه ، وحلف المشتري أنه ما فرط في ضياعه .

٢ - إذا كان الخيار للمشتري وادعى ضياع المبيع أو تلفه[١] .

الضمان في البيع مع الاختيار :

إذا اشترى شخص أحد سلعتين كثوبين مثلاً ، وقبضهما من البائع ليختار أحدهما ويرد الآخر ، فادعى ضياعهما معاً ضمن واحداً منهما فقط بالثمن الذي وقع به البيع ؛ لأنه في الآخر أمين ، فلا ضمان عليه فيه سواء كان فيما يختاره بخيار أو لا ، وقيل إذا كان البيع على البت ضمن نصف قيمة أحدهما ونصف ثمن الآخر ؛لأنهما مشتركان فيهما .[٢]

أما إذا ادعى ضياع أحد الثوبين ولم يكن له بينة تشهد بضياعه ، وكان قد اشترط الخيار لنفسه فيما يختار ضمن نصفه لعدم العلم بالضائع منهما هل هو المبيع بالخيار أم الثاني؟ وللمشتري اختيار الثوب الباقي أو رده . فإن قال : (كنت قد اخترت الذي ضاع قبل ضياعه) صُدِّقَ ولزمه ثمنه ، وإن قال : (كنت قد اخترت هذا الباقي ثم ضاع الآخر وأنا فيه أمين) لم يصدَّق ويلزمه نصفه .

وإذا ادعى ضياع أحدهما في الاختيار ، وكان البيع على البت بدون خيار ، وليس له بينة تشهد بضياعه لزمه نصف الضائع ونصف الباقي ، وليس له اختيار الباقي بل يرده للبائع ؛ لأن البيع ليس على الخيار .

أما إذا انقضت مدة الاختيار بلا ضياع دون أن يختار المشتري أحد الثوبين فيلزمه النصف من كل ؛ لأنه يكون شريكاً مع البائع في كل إذا لم يرضيا بأخذ كل منهما ثوباً وترك الآخر وعلة لزومه نصف كل أن ثوباً منهما قد لزمه بانتهاء مدة الاختيار ولا يعلم ما هو منهما فوجب أن يكون فيهما شريكاً ومثل ذلك إذا ادعى ضياع أحدهما أو ضياعهما كما قرره بعضهم .

وإذا اشترى أحد الثوبين على الاختيار واشترط لنفسه الخيار في إمضاء بيع ما يختار أو رده ، فمضت المدة ولم يختر لم يلزمه شيء من الثوبين ولا شراكة فيهما ، لأن ترك الاختيار حتى مضت مدة الخيار دليل على إعراضه عن الشراء سواء كان المبيع بيده أم بيد البائع ، حيث لم يقع البيع على معين فيلزمه ولا على لزوم أحدهما فيشتركان في الضمان .[٣]

---

(١) حاشية الخرشي (٤/ ٣١) بتصرف .

(٢) الكواكب الدرية (٣/ ٥٤) بتصرف .

(٣) الشرح الصغير (٣/ ٥٧) بتصرف .

التقويم

السؤال الأول :

أ- صوّب ما تحته خط :

- إذا مات من له الخيار فسد الخيار . (.....)

- الغلة الحاصلة من المبيع في أيام الخيار كاللبن ملك للبائع . (.....)

ب - أجب عما يأتي :

- بيّن ما يُمنع فيه النقد مطلقاً بشرط وبغيره .

.....

- ما أقسام الخيار؟

.....

- متى يضمن المشتري للبائع الأكثر من ثمن المبيع الذي بيع به أو القيمة .

.....

- عرِّف خيار التروي وبيّن حكمه مع الدليل .

.....

ج - اختر من بين الأقواس ما يناسب العبارات الآتية :

١ - مدة خيار الدواب (يومان - سنة وثلاثون يوماً - يوم) .

٢ - ملك المبيع في زمن الخيار (للبائع - للمشتري - للضامن) .

٣ - اشتراط السكنى (من مفسدات الخيار- يجوز في الخيار - من شروط الخيار) .

السؤال الثاني

أ- أكمل الفقرات في العبارات الآتية بما يناسبها :

١ - يضمن المشتري للبائع الثمن في حالتين هما ..... و .....

٢ - يفسد الخيار بأحد الأمور الآتية ..... و ..... و .....

٣ - ينقطع الخيار ويلزم البيع بأحد الأمور الآتية ..... و .....

ب - فسّر معنى التفرق في الحديث الشريف (البيعان بالخيار ما لم يتفرقا) .

.....

.....

.....

.....

ج - بيّن الحكم الشرعي فيما يأتي مع التوضيح :

١ - اشترى شخص أحد ثوبين على الاختيار واشترط لنفسه الخيار في إمضاء بيع ما يختار أو رده ومضت المدة ولم يختر .

.....

.....

٢ - اشترى شخص أحد ثوبين وقبضهما من البائع ليختار أحدهما ويرد الآخر ثم ادعى ضياعهما .

.....

.....

٣ - إذا مات المشتري وتعدد وارثه .

.....

.....

.....

٢ - خيار النقيصة

أقسامه :

١ - ما وجب لفقد شرط .

٢ - ما وجب لظهور عيب في المبيع .

القسم الأول : ما وجب لفقد شرط .

تعريفه : هو الخيار الواجب لفقد شيء مشروط في العقد ، فيه غرض للمشتري ولو حكماً .

ما يُثْبِت خيار الشرط للمشتري : يثبت الخيار للمشتري إذا فقد شرطاً في المبيع له فيه غرض ، سواء أكان الشرط فيه مالية - يزيد الثمن عند وجوده ويقل عند عدمه- أم لا ، اشترطه لفظاً عند العقد أم حكماً ، كأن ينادي البائع على السلعة بصفة ما فيشتريها المشتري فلا يجد تلك الصفة فمناداة البائع شرط حكماً .[١] .

أما إذا كان الشرط ليس فيه غرض للمشتري ولا مالية فيه فإنه يُلغى الشرط ولا يثبت الخيار للمشتري .[٢]

أمثلة الشروط التي فيها غرض معين :

كون الماشية حلوباً ، كون السيارة مكيفة ، كون الماشية تحرث أو تسقي ونحو ذلك .

القسم الثاني : ما وجب لظهور عيب في المبيع :

تعريفه : هو الخيار الواجب لوجود نقص في المبيع تكون السلامة منه في ذلك المبيع عادةً .

ما يثبت للمشتري لوجود عيب بالمبيع :

إذا وجد المشتري عيباً بالمبيع عقاراً كان المبيع أو عرضاً فله الرد بهذا العيب وأخذ ثمنه من البائع بالشروط الآتية :

١ - أن يخل العيب بذات المبيع أو بثمنه أو بالتصرف العادي أو كان يخاف عاقبته .

٢ - أن يكون المبيع غائباً وقت البيع وبيع بالصفة أو رؤية متقدمة أو كان المبيع حاضراً لكن المشتري أعمى .

فإذا كان العيب غير مخل أو كان المبيع حاضراً وقت البيع وأبصره المشتري فلا رد له ولا ينفعه دعوى عدم رؤيته حال البيع ، إلا إذا كان العيب خفياً كما لو كان المبيع تام الحدقة يظن فيه الإبصار فللمشتري الرد[٣] . إذا لم يطلع على العيب حين العقد ولم يصرح بالرضا به أو يأتي بما يدل على الرضا كركوب الدابة[٤] . ومحل الرد بالعيب إن نقص من الثمن ولو قليلاً في غير الدور والعقار - كما سيأتي بيانه- ولم يفت المبيع عند البائع .

---

(١) الشرح الصغير (٣/ ٥٨) بتصرف .

(٢) حاشية الحرشي (٤/ ٣٦) .

(٣) الشرح الصغير (٣/ ٥٨) بتصرف .

(٤) الكواكب الدرية (٣/ ٥٦) .

الحكم إذا فات المبيع عند المشتري :

إذا فات المبيع عند المشتري بهلاك أو ضياع أو عيب يخرجه عن مقصوده فلا رد للمشتري ، وتعين له قيمة العيب على البائع ، فإذا كان العيب الذي حدث عند المشتري متوسطاً كعمى وعور فللمشتري التمسك بالمبيع وأخذ قيمة العيب القديم وله رد المبيع ودفع قيمة العيب الحادث عنده ، إلا إذا قبله البائع بالعيب فيصير الحادث كالعدم مثل العيب القليل الذي لا يؤثر نقصاً في الثمن كصداع وخفيف حمى .[1]

العيوب التي يرد بها المبيع في الدواب :

١ – الغشاوة على العين لعدم إتمام البصر .

٢ – العشى : وهو عدم الإبصار ليلاً .

٣ – العور .

٤ – العمى .

٥ – وجود ظفر بعينه وهو لحم ينشأ على بياض العين من جهة الأنف لسوادها .

٦ – العرج .

٧ – الخصاء بغير البقر ، لأن خصاء البقر ليس عيباً[2] .

٨ – الرهص وهو داء بحافر الدابة كالفرس .

٩ – العثر للدابة .

١٠ – الحرَن .

١١ – وعدم حمل معتاد لمثلها .

١٢ – النطاح

١٣ – الرفس

١٤ – قلة الأكل ويقاس عليها ما شابهها من كل عيب أدى لنقص في الثمن أو المثمن أو خيف عاقبته .

العيوب التي لا يرد بها المبيع :

١ – الكيُّ الذي لا ينقص الثمن ولا الذات .

٢ – والعيوب التي لا يطلع عليها إلا بتغير المبيع من كسر أو نشر أو ذبح كسوس الخشب .

٣ – ومرارة القثاء ونحو ذلك إلا إذا اشترط المشتري الرد أو وجدت عادةٌ فيعمل بالشرط وبالعادة وترد ؛ فالعادة كالشرط ، أما إذا لم يشترط فلا رد له ولا قيمة له بدل العيب . وكذلك لا قيمة للبائع على المشتري إذا رد السلعة المعيبة بالشرط بعد كسرها في نظير الكسر .[3]

---

(١) الكواكب الدرية (٣/ ٥٦) بتصرف .

(٢) بلغة السالك (٢/ ٤٥١) بتصرف .

(٣) الشرح الصغير ٣/ ٦١ بتصرف

عيوب العقارات وما يترتب عليها :

١ - عيب ليس فيه رد ولا رجوع بالقيمة ، وهو العيب القليل اليسير جداً الذي جرت العادة بعدم الالتفات إليه ككسر عتبة وسلم ونحو ذلك .

٢ - عيب ليس فيه رد وفيه القيمة للمشتري على البائع ، وهو العيب القليل الذي ليس يسيراً جداً بأن يكون دون الثلث فليس فيه رد ، ولكن للمشتري الرجوع على البائع بقيمة كل عيب له بالٍ مثل صدع جدار بغير الواجهة لا يخاف على الدار السقوط منه .

٣ - عيب ترد به وهو العيب الكثير مثل :

أ- أن يكون صدع الجدار في الواجهة أو كان في غيرها وخيف سقوط الدار .

ب - كل عيب ينقص الثلث فأكثر من القيمة كسوء الجار وكثرة البق وكثرة النمل وشؤم الدار ؛ بأن يكون كل من يسكن فيها يصاب بمصيبة ، عن عبد الله بن عمر أنه قال : سمعت رسول الله - ﷺ- يقول : «إنما الشؤم في ثلاث في الفرس والمرأة والدار»[١] .

ج - انعدام منفعة من المنافع كملح بئر بمحل الآبار التي ماؤها حلو ، وعدم وجود مرحاض بالدار .[٢]

حكم تغرير البائع بالمشتري :

التغرير نوعان :

التغرير الفعلي : هو أن يفعل البائع في المبيع فعلاً يظن به المشتري كمالاً فلا يوجد ، مثل صبغ الثوب القديم ليوهم أنه جديد ، وكصقل سيف ليوهم أنه جيد ، وكتصرية الحيوان .

التغرير القولي : كأن يقول البائع : (اشتر مني هذا فإنه جيد فيوجد بخلافه) ، فليس شرطاً وإنما تجري عليه أحكام الرد بالعيب إذا كان منقصاً فللمشتري الرد وإلا فلا .[٣]

أحكام تصرية الحيوان :

معناها : ترك البائع حلب الحيوان ليعظم ضرعه ويحسن حلابه ثم يبيعه .

---

(١) السنن الكبرى للنسائي - (ج ٥ / ص ٤٠٣) وقد اعترضت عائشة - رضي الله عنها- على حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- وقالت : لم يحفظ أبوهريرة ، لأنه دخل رسول الله - ﷺ- يقول : قاتل الله اليهود يقولون : الشؤم في ثلاثة : في الدار ، والمرأة ، والفرس : فسمع آخر الحديث ولم يسمع أوله . .(اتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة - (ج ٤ / ص ٨)

(٢) الشرح الصغير (٣/ ٦١) بتصرف .

(٣) حاشية الخرشي (٤/ ٤٣) بتصرف .

حكم التصرية : هي من التغرير الفعلي يرد بها الحيوان مع صاع من غالب القوت إن حلبه المشتري وكان من الأنعام ولا يتكرر الصاع بتكرار الحلاب ، أما غير الأنعام فترد بدون صاع وكذلك الأنعام إذا لم تحلب .[١]

دليله : ما رواه البخاري (من اشترى مُحَفّلة[٢] فردها فليرد معها صاعاً)[٣] ، ولما روي عن أبي هريرة – رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال : «لا تصروا الإبل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها إن رضيها أمسكها وإن سخطها ردها و صاع تمر» .[٤]

ما يحرم ردُّه مع المصراة :

١ – رد اللبن الذي حلبه بدلاً من الصاع ولو تراضيا على ذلك لما فيه من بيع الطعام قبل قبضه .

٢ – رد صاع من غير غالب القوت مع وجود الغالب ، ولو غلب اللبن رد منه صاعاً من غير ما حلبه من المصراة .

٣ – رد طعام أو عين أو غيرهما بدلاً من الصاع ؛ لما فيه من بيع الطعام قبل قبضه .

– اختُلِفَ في عدد مرات الحلاب التي يتم بها تبين اللبن في المصراة فقيل مرتين والثالثة تعتبر رضاً من المشتري ولا رد له ، وقيل له حلبها ثالثة ويردها بعد حلفه أنه لم يرض بها .

– لا رد للمصراة إن علم المشتري حين الشراء أنها مصراة واشتراها عالماً بالتصرية وكذا إن رضي بعد علمه بالتصرية .[٥]

ما يجب على البائع عند البيع :

١ – بيان ما علمه من عيب سلعته قل أو كثر .

٢ – تفصيل العيب وإظهاره للمشتري إن كان يُرَى كالعور .

٣ – ألا يجمل العيب كأن يقول هو مريض ولم يبين المرض ، فإن أجمل البائع العيوب كان مدلساً ورد المبيع بما وجد فيه من العيوب .

إذا باع سلعة على أنها ليس بها عيب واشترط أنه إن ظهر بها عيب لم ترد عليه فإن هذا الشرط لا يعمل به ، وللمشتري الرد بما وجده من العيب القديم .

---

(١) رد الصاع أمر تعبدي أمرنا به الشارع ولم نعقل له معنى حاشية الدسوقي (٣/ ١١٧) بتصرف .

(٢) محفلة :من التحفيل سميت بذلك لكثرة اللبن في ضرعها (نيل الأوطار٥/ ٢٢٥) .

(٣) صحيح البخاري – (ج ٢ / ص ٧٥٥) .

(٤) البخاري ك/ البيوع باب النهي للبائع ألا يحفل الإبل والبقر والغنم . ومسلم ك/ البيوع باب حكم بيع المصراة

(٥) الشرح الصغير (٣/ ٦٣) بتصرف .

ما يسقط الرد ثلاثة أمور :

١ – ما يدل على رضا المشتري بالعيب من قول أو فعل أو سكوت طويل بلا عذر .

٢ – فوات المبيع حساً كهلاك أو ضياع ، أو حكماً كصدقة أو هبة .

٣ – حدوث تغير عند المشتري مخرج للمبيع عن الغرض المقصود منه .

الحكم إذا تنازع المشتري مع البائع في العيب :

إذا تنازع المشتري مع البائع فقال له البائع : (أنت رأيت العيب حال العيب أو أنت رضيت به حين اطلعت عليه) وأنكر المشتري ذلك فالقول للمشتري بدون يمين ، إلا إذا حقق البائع الدعوى على المشتري بأن قال له : (أنا أريتك العيب أو أعلمتك به) أو (أعلمك به فلان وأنا حاضر) أو قال له : (أنت أخبرتني بأنك رضيت به بعد إطلاعك عليه) أو (أخبرني عدل بأنك رضيت به) ، فالقول للمشتري بيمين فإن حلف رد المبيع على البائع وإن لم يحلف ردت اليمين على البائع ، فإن حلف البائع فلا كلام للمشتري هذا إذا لم يسمّ البائع من أخبره أو سمَّاه وتعذر إشهاده وإلا فله أن يقيمه شاهداً ويحلف معه ولزم البيع .

فالقول لا يكون للبائع إلا إذا حقق الدعوة على المشتري وأقام بينةً أو شاهداً وحلف معه .

الحكم إذا وجد العيب القديم في بعض المبيع :

إذا وجد المشتري عيباً في بعض المبيع فله رد المعيب بحصته من الثمن ولزمه التمسك بالباقي وله التمسك بالجميع إذا توافرت الشروط الآتية :

١ – إذا كان المبيع مقوماً معيناً متعدداً لا مثلياً ولا موصوفاً كثوبين في صفقة واحدة .

٢ – إذا كان ثمن المعيب النصف فأقل من ثمن الصفقة ، فإذا كان المعيب أكثر من النصف فليس له رده بحصته بل إما أن يتمسك بالجميع أو يرد الجميع أو يتمسك بالبعض بجميع الثمن ويرد المعيب مجاناً هذا إذا كان السليم باقياً ، فإن فات فله رد المعيب مطلقاً وأخذ حصته من الثمن ولا يجوز التمسك بالأقل .

٣ – إذا كان الثمن عيناً أو مثلياً فإن كان الثمن سلعة رَدَّ المعيب بقيمة ما يقابله في السلعة .

٤ – ألا يكون المبيع أحد مزدوجين لا يستغني بأحدهما عن الآخر كأحد حذائين أو سوارين لأن العادة جرت ألا يستغني أحدهما عن الآخر فليس له رد المعيب بحصته من الثمن إلا أن يتراضيا بذلك .

أما إذا كان المبيع مقوماً موصوفاً كعشرة أثواب موصوفة أو مثلياً كعشرة كيلوات قمح ، فوجد أكثرها أو أقلها معيباً فلا ينتقض البيع بل يرجع بمثل الموصوف أو المثلي ويلزمه التمسك بالأقل .

أما إذا كان المبيع متحداً كالدار فاستحق البعض قلَّ أم كَثُر فالمشتري مخير بين التمسك أو الرد .

يجوز رد المعيب من أحد المبتاعين على البائع دون صاحبه إذا اشتريا سلعة أو أكثر في صفقة ، فوجدا فيها عيباً ولو لم يرض البائع والقول قول من أراد الرد من المبتاعين ، كما يجوز لمشترٍ من بائعين أن يرد على أحدهما نصيبه دون الآخر .[1]

ما لا يرد به المبيع :

١ – الغلط في ذات المبيع أي جهل اسم المبيع الخاص بأن سُمِّيَ باسمه العام الذي يشمله وغيره مع العلم بشخص المبيع ، كأن يشتري أو يبيع هذا الحجر برخص فإذا هو ياقوتة مثلاً لأنه يسمى حجراً فيفوز به المشتري لا كلام للبائع وأولى إن لم يسمه أصلاً ولا فرق بين حصول الغلط بالمعنى المذكور من المتبايعين أو أحدهما مع علم الآخر ، ومحل ذلك إذا كان البائع غير وكيل وإلا فلموكله الرد بالغلط . أما إذا سمى المبيع بغير اسمه كهذه الزجاجة فإذا هي زبرجدة أو العكس ثبت الرد قطعاً .

٢ – الغبن[2] ولو خالف العادة في القلة أو الكثرة إذا وقع البيع على وجه المكايسة كأن يشتري ما يساوي ديناراً بعشرة أو عكسه ، أما إذا وقع البيع على وجه الاستسلام بأن أخبر أحد المتبايعين الآخر بجهله أو استأمنه فللمغبون الرد على المعتمد .[3]

---

(١) الكواكب الدرية (٣/ ٦٩) والشرح الصغير (٣/ ٧٠) بتصرف .

(٢) غبنه في البيع غبْنا : غلبه ونقصه (المعجم الوجيز) .

(٣) حاشية الدسوقي (٣/ ١٤٠ – ١٤٢) بتصرف .

٣ - ضمان المبيع

ينتقل ضمان المبيع إلى المشتري بالعقد الصحيح اللازم ولو لم يقبض المشتري المبيع من البائع ، فمتى هلك أو حدث به عيب بعد العقد فضمانه من المشتري عرضاً كان أو غيره إلا في خمسة أشياء :

١ - ما فيه حق توفية للمشتري وهو المثلي من مكيل موزون أو معدود فضمانه على البائع حتى يقبضه المشتري بالكيل أو الوزن أو العد ويفرغه في أوعيته ، فإذا هلك قبل تفريغه فضمانه على البائع حتى ولو تولى المشتري كيله أو وزنه أو عدّه بنفسه نيابة عن البائع ، لكن إذا كاله البائع أو نائبه وناوله المشتري فسقط من المشتري أو هلك فضمانه من المشتري لأنه قبضه بالاستيلاء عليه . وأجرة الكيل أو الوزن أو العد على البائع لأن التوفية لا تتم إلا به ، بخلاف القرض فأجرة ما ذكر على المقترض لأن المقرض صنع معروفاً فلا يكلف أجرة وكذلك أجرة رد القرض بلا شبهة .

٢ - السلعة التي حبسها بائعها ولم يقبضها للمشتري حتى يقبض ثمنها ، ومثلها السلعة المحبوسة للإشهاد على البيع فالضمان من البائع حتى يقبضها المشتري .

٣ - السلعة الغائبة التي بيعت على الوصف أو على رؤية متقدمة ويستثنى منها العقار .

٤ - المبيع بيعاً فاسداً من عقار أو غيره فضمانه على البائع حتى يقبضه المشتري .

٥ - الثمار المباعة بعد ظهور صلاحها فضمانها من الجوائح [١] على البائع حتى يتم طيبها فتدخل في ضمان المشتري ، وأما ضمانها من غير الجوائح كالغصب ونحوه فعلى المشتري بمجرد العقد الصحيح .[٢]

ما يتم به قبض المشتري المبيع :

- ما فيه حق توفية يتم قبض المشتري له باستيفائه كيلاً وعداً ووزناً وإفراغه في أوعيته .
- العقار والأرض وما يتصل بها من بناء أو شجر يتم قبض المشتري له إذا أخلى البائع بينه وبين المشتري ومكّنه من التصرف به وإن لم يخل البائع متاعه منه إن لم يكن دار سكنه ، فإن كان دار سكنه فلا يتمُّ القبض إلا بإخلاء متاعه منه .
- غير العقار من حيوان وعرض يتم قبضه بالعرف كتسليم الثوب وتسليم زمام الدابة أو سوقها أو عزلها عن دواب البائع أو انصراف البائع عنها .[٣]

الحكم إذا تلف المبيع وهو في ضمان البائع :

١ - إذا تلف بسماوي بأمر من الله تعالى وليس بجناية أحد عليه فالتلف مبطل لعقد البيع ولا يلزم البائع الإتيان بمثله إذا كان المبيع معيناً بيع بيعاً صحيحاً ، أما إذا كان المبيع موصوفاً متعلقاً بالذمة كالسلم

---

(١) الجائحة : الآفة التي تصيب الزرع .

(٢) الكواكب الدرية (٣/ ٧٢ - ٧٥) بتصرف .

(٣) الشرح الصغير (٣/ ٧٢ - ٧٣) بتصرف .

فتلف قبل أن يقبضه المسلَّم إليه لزم المسلِّم الإتيان بمثل ما في ذمته ، وإذا تلف بعض المعين وكان الباقي النصف فأكثر لزم البيع في الباقي بحصته من الثمن إن تعدد المبيع وكان قائماً ، فإن اتحد أو فات خيّر المشتري ، وإن كان الباقي أقل من النصف تعين الفسخ وحرم التمسك بالأقل .

أما إذا كان المبيع مثلياً فالمشتري مخير بين الفسخ والتمسك بالباقي بحصته من الثمن .

٢ - إذا أخفى البائع المبيع وادعى ضياعه ولا بينة تشهد له ولم يصدقه المشتري ونكل البائع عن اليمين ، خيّر المشتري بين فسخ البيع والتمسك به فيرجع على البائع بقيمة المقوم أو مثل المثلي .

٣ - إذا عيّب البائع المبيع ففي ذلك أقوال :

الأول : المشتري مخير بين الرد وأخذ الثمن أو التمسك ولا شيء له .

الثاني : المشتري مخير بين الرد وأخذ الثمن أو التمسك وأخذ قيمة العيب إذا كان التعدي عمداً أما إذا كان التعدي خطأ فهو مخير بين الرد وأخذ الثمن أو التمسك ولا شيء له .

الثالث : للمشتري قيمة العيب عمداً كان أو خطأ ولا تخيير له .

٤ - إذا استُحِق من المبيع المتحد كدار أو ثوب أو حيوان بعض شائع وإن قل ، فالمشتري مخير بين التمسك بالباقي والرجوع بحصة ما استحق من الثمن ، وبين الرد والرجوع بجميع الثمن في الحالات الآتية :

الأولى : إذا كان المستحق الثلث فأكثر قبل المبيع القسمة أم لم يقبلها اتخذ المبيع للغلة أم لا .

الثانية : إذا كان المستحق أقل من الثلث ولم يقبل المبيع القسمة ولم يتخذ للغلة .

ويلزم المشتري الباقي بحصته من الثمن في الحالات الآتية :

الأولى : إذا كان المستحق أقل من الثلث وقبل المبيع القسمة .

الثانية : إذا كان المستحق أقل من الثلث واتخذ المبيع للغلة سواء قبل المبيع القسمة أم لا .[1]

إتلاف المبيع أو تعييبه :

- إذا أتلف المشتري المبيع أو عيّبه في زمن ضمان البائع كان قبضاً له فيلزمه الثمن سواء أكان المبيع مقوماً أم مثلياً .
- إذا أتلف البائع المبيع وهو في زمن ضمانه غرم قيمة المقوم ومثل المثلي ، وإذا عيّبه غرم قيمة العيب للمشتري .
- إذا أتلف أجنبي المبيع غرم قيمة المقوم ومثل المثلي ، وإذا عيّبه غرم قيمة العيب لمن له الضمان .
- من ابتاع من رجل طعاماً بعينه ففارقه قبل أن يكتاله فتعدى البائع على الطعام ، فعليه أن يأتي بطعام مثله ولا خيار للمبتاع في أخذ الثمن ، ولو هلك الطعام بأمر من الله تعالى انتقض البيع وليس للبائع أن يعطي طعاماً مثله ولا ذلك عليه .[2]

---

(١) الشرح الصغير (٣/ ٨٠) بتصرف .

(٢) السابق (٣/ ٨١) نقلاً عن المدونة بتصرف .

حكم بيع الشيء قبل قبضه :

يجوز لمن ملك شيئاً بشراء أو غيره أن يبيعه قبل قبضه من مالكه الأول إلا طعام المعاوضة فلا يجوز بيعه قبل قبضه ، سواء أكان ربوياً أم غير ربوي .

وطعام المعاوضة هو ما استحق في نظير عوض ولو كان العوض غير متمول مثل رزق قاض وجندي وعالم وإمام ومؤذن من الأوقاف في نظير عمله ، فلا يجوز بيعه قبل قبضه لأنه في نظير عمله فهو عوض إن أخذ بكيل أو وزن أو عد .

وعلة الحرمة : قيل أمر تعبدي وقيل إنه ربما أدى إلى فساد نهى عنه الشارع فحرم سداً للذريعة ، وقيل لو أجيز بيعه قبل قبضه لباعه أهل الأموال بعضهم لبعض من غير ظهور بخلاف ما إذا منع فإنه ينتفع به الكيال والحمال ويظهر للفقراء فتطمئن به قلوب الناس .[1]

من الحالات التي لا يجوز فيها بيع طعام المعاوضة ممن قبضه من نفسه لنفسه :

من عنده طعام وديعة أو وديعة أو طعام اشتراه لآخر ثم اشتراه هو من مالكه فلا يجوز له بيعه بالقبض السابق على الشراء ؛ لأن ذلك القبض لم يكن قبضاً تاماً بدليل أن صاحب الطعام له أخذه منه ومنعه من التصرف فيه ، ولأن شرط بيع طعام المعاوضة ألا يقبض لنفسه من نفسه .

من عليه طعام سلم لا يجوز له أن يدفع عيناً أو عرضاً لرب المال يقول له اشتر طعاماً ثم اقبض منه مالك عليّ من الطعام ؛لأنه بيع قبل قبضه ، ولأنه قبض حقه من نفسه لنفسه قبل أن يقبضه دافع الثمن ، والقبض من النفس قبض ضعيف فهو كالعدم ولابد من قبض حقيقي من مالك الطعام حتى يجوز بيعه .

- وفاء الدين بالطعام قبل قبضه ، وأصل الدين بيع لتوالي عقدتي بيع لم يتخللهما قبض .[2]

حالات يجوز فيها بيع الطعام قبل قبضه :

- الطعام المشترى جزافاً وتوافرت فيه شروط الجزاف يجوز بيعه قبل قبضه ؛لأنه مقبوض حكماً فليس فيه توالي عقدتي بيع لم يتخللهما قبض .
- بيع الولي فإذا تولى الوصي البيع من أحد يتيميه للآخر أو الأب من أحد ولديه للآخر كان له بيعه لأجنبي قبل قبضه قبضاً حسياً لمن اشتراه له لأنه لما كان الولي يتولى الطرفين نزل شراؤه من أحدهما للآخر منزلة القبض ؛ فإذا باعه لمن اشتراه له لأجنبي فكأنه قبضه وباعه بعد قبضه ، فجاز ذلك .

(١) بلغة السالك (٢/ ٤٩٤) بتصرف .
(٢) بلغة السالك (٢/ ٤٩٦) .

- إقراض الطعام قبل قبضه فيجوز لمن اشترى طعاماً أن يقرضه لآخر قبل قبضه .
- وفاء الدين بالطعام قبل قبضه . لأن الإقراض والوفاء ليسا بيعاً فليس فيهما توالي عقدتي بيع لم يتخللهما قبض .
- بيع الطعام المُقْتَرَض قبل قبضه ممن اقترضه منه سواء باعه لمن اقترضه منه أو لغيره ؛لأنه ليس طعام معاوضة .
- بيع طعام الصدقة والهبة قبل قبضه من الواهب أو المتصدق ، ولو كانت الصدقة مرتبة من وقف أو جمعية وليست مقابل عمل ما لم يكن المتصدق أو الواهب اشتراه ثم تصدق به أو وهبه قبل قبضه فلا يجوز بيعه من المتصدق عليه أو الموهوب له حتى يقبضه .
- إقالة جميع المبيع من طعام المعاوضة قبل قبضه من بائعه فيجوز رده لبائعه لأنه حل بيع وليس بيعاً بالشروط الآتية :

أ - أن يكون بنفس الثمن لا بأقل أو أكثر ولا بغير الثمن لئلا يلزم بيع الطعام قبل قبضه سواء أكان الثمن عرضاً أَم حيواناً وسواء أكان الطعام المبتاع سلماً أَم لا ولو تغير سوق الثمن .

ب - ألا يتغير بدن الثمن بعيب كعرج وعور أو بسمن أو هزال فلا تجوز الإقالة إذا تغير الثمن إلا بعد قبض الطعام لأن الإقالة حينئذ تصير بيعاً مؤقتاً فلا تجوز الإقالة بمثل المثلي إذا كان الثمن من المثليات مكيلاً أو موزوناً أو معدوداً ، إلا العين فيجوز دفع مثلها إذا غاب عليها بائع الطعام بعد قبضها أو كانت الإقالة من جميع الطعام بل ولو كانت العين معه بالمجلس لأن النقود لا تراد لأعينها .[1]

ج - تعجيل رد رأس مال السلم الذي وقع ثمناً في الإقالة إذا كان الطعام الذي وقعت فيه الإقالة سلماً لئلا يلزم فسخ الدين في الدين فلا يجوز التأخير ولو ساعة ولو برهن أو حميل أو حوالة .

- الإقالة من بعض طعام المعاوضة دون بعضه قبل قبضه تجوز بالشروط السابقة ويضاف إليها إذا كان الثمن الذي وقع به البيع حاضراً لم يغب عليه البائع وأولى إذا لم يقبضه ، أو غاب عليه وهو ما يعرف بعيبه كالعروض والحيوان . فإذا كان الثمن لا يعرف بعينه وغاب عليه البائع بأن كان عيناً أو طعاماً لم تجز الإقالة[2] .

---

(١) بلغة السالك (٢/ ٤٩٧) بتصرف .

(٢) الشرح الصغير (٣/ ٨٢ - ٨٣) وبلغة السالك (٢/ ٤٩٧) بتصرف .

التقويم

السؤال الأول :

أ – قارن بين المثالين الآتيين من حيث نوع التغرير وما يترتب على كل منهما .

وجه المقارنة	نوع التغرير	ما يترتب عليه
تصرية الحيوان		
مدح البائع للمبيع بما ليس فيه		

ب – أجب عن الأسئلة الآتية :

١ – ما المقصود بخيار النقيصة الواجب لفقد شرط ؟

.....

٢ – وضّح أقسام خيار النقيصة

.....

٣ – بيّن الحكم فيما لو تلف المبيع المعين بآفة سماوية وهو في ضمان البائع

.....

٤ – متى يثبت الخيار للمشتري؟

.....

٥ – وضّح حكم تصرية الحيوان

.....

٦–ناقش عيوب العقارات وما يترتب عليها

.....

ج – بيّن الحكم الشرعي فيما يأتي مع التعليل :

١ – باع شخص شيئاً قبل قبضه .

.....

٢ – ضاع المبيع من المشتري وأراد أخذ ثمنه من البائع

.....

٣ – اشترى شخص عقاراً فيه عيب وأراد رده للبائع

.....

٤ – ادعى المشتري عدم رؤية العيب حال البيع

.....

٥ – حصل ما يدل على رضا المشتري بالعيب

.....

السؤال الثاني

أ– أكمل العبارات الآتية بما يناسبها :

١ – من علامات رضا المشتري بالعيب ..... و .....

٢ – يجب على البائع عند البيع ..... للمشتري

٣ – من العيوب التي يرد بها البيع ..... و .....

٤ – ما يحرم رده مع مصراة الحيوان .....

ب – فكّر ثم أجب عما يأتي :

١ – يمكن للمشتري التمسك بالمبيع إن وجد عيباً قديماً بشروط وضّحها .

.....

٢ – ما الأحكام المترتبة إن عيب البائع المبيع؟

.....

٣ – بيّن كيف يمكن للبائع أن يدلس على المشتري .

.....

٤ – ما الآثار المترتبة إذا تنازع المشتري مع البائع في العيب؟

.....

٥ – من أقسام الخيار : الخيار الواجب لفقد شرط فما الشروط التي فيها غرض للرد؟

.....

٦– اكتب الأمور الثلاثة التي يسقط بها الرد .

.....

ج – صوّب ما تحته خط :

١ – الغلة التي تكون للمشتري الثمرة المثمرة (.....)

٢ – ما لا يرد به المبيع حدوث عيب جديد (.....)

٣ – من الحالات التي لا يجوز فيها بيع الطعام بيع الولي (.....)

الوحدة الرابعة

وتشتمل على:

١ - الإقالة والتولية والشركة.

٢ - المرابحة.

٣ - اختلاف المتبايعين.

٤ - السلم.

٥ - القرض.

٦- المقاصة.

٧- الرهن.

١ - الإقالة والتولية والشركة

أولاً : الإقالة

تعريف الإقالة :

هي ترك المبيع لبائعه بثمنه[١] .

حكمها :

الإقالة بيع يشترط فيها ما يشترط فيه ، ويمنعها ما يمنعه ، فتفسخ إذا وقعت وقت نداء الجمعة ، وللبائع الرد إذا حدث بالمبيع عيب وهو في ضمان المشتري ولم يعلم به البائع إلا بعد الإقالة .

ما لا تكون الإقالة فيه بيعاً :

١ - طعام المعاوضة : فالإقالة فيه حل بيع وليس بيعاً .

٢ - الشفعة : فالإقالة فيها ليست بيعاً ولا حل بيع ، بل هي لاغية وباطلة شرعاً كالمعدومة حساً ، فمن باع نصيبه من عقار ثم أقال المشتري منه فالشفعة ثابتة للشريك ومرتبة على البيع الأول بما وقعت به الإقالة ، وعهدة[٢] الشفيع على المشتري ، ولو كانت الإقالة بيعاً لخير الشفيع بين أن يأخذ بالبيع الأول أو الثاني ، وعهدته على من أخذ ببيعه . ولو كانت الإقالة حل بيع لم تثبت الشفعة لرجوع المبيع إلى صاحبه .

٣ - المرابحة : فالإقالة فيها حل بيع وليست بيعاً ، فمن اشترى سلعة بعشرة وباعها بخمسة عشر ثم أقال منها لا يبيعها ثانياً إلا بعشرة وإن باع على خمسة عشر بيَّن ذلك للمشتري .

قال ابن عرفة : الإقالة في المرابحة بيع ، وإنما وجب التبيين ؛ لأن المبتاع قد يكره ذلك[٣] .

ثانياً : التولية في الطعام قبل قبضه

تعريف التولية :

عرَّفها ابن عرفة بأنها : تصيير مشتر ما اشتراه لغير بائعه بثمنه .

حكم التولية في الطعام :

التولية في الطعام غير الجِزاف رخصة جائزة بشرط أن يكون الثمن عيناً[٤] .

صورتها :

اشترى محمد طعاماً فقال له أحمد قبل أن يقبضه : ولِّني ما اشتريت من الطعام بالثمن الذي اشتريته به .

---

(١) الشرح الصغير (٣/ ٨٢) .

(٢) العهدة تعلق ضمان المبيع بالبائع في زمن معين الشرح الصغير (٣/ ٧٥) والمراد بها هنا الرجوع عليه بالعيب والاستحقاق ، ويكتب الوثيقة عليه لأنه البائع (حاشية الدسوقي ٣/ ١٥٧)

(٣) حاشية الخرشي (٤/ ٧٧) بتصرف .

(٤) حاشية الدسوقي (٣/ ١٥٧) بتصرف .

ثالثاً : الشركة في الطعام

تعريف الشركة في الطعام :

المراد بها هنا جعل مشترٍ قدراً مما اشتراه لنفسه لغير بائعه بما يعادله من الثمن .[1]

حكمها :

الشركة في الطعام جائزة ؛ لما رواه أبو داود وغيره عن النبي -ﷺ- قال «من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه إلا ما كان من شركة وتولية وإقالة»[2] .

صورتها :

اشترى محمد طعاماً فقال له أحمد قبل أن يقبض الطعام (أشركني فيما اشتريته من الطعام) .

شروط التولية والشركة في الطعام :

أولاً : شرط خاص بالشركة : وهو ألا تكون الشركة على شرط أن ينقد الشريك الثمن عن المشتري الأول ؛ لأنها تصير بيعاً من المشتري وسلفاً من الشريك وينتفي المعروف .

ثانياً : ما يشترط فيهما :

- أن يستوي العقد بين المُولِي والمُولَى وبين المُشْرِك والمُشْرَك قدراً أو أجلاً وحلولاً ، ورهناً وحميلاً .
- أن يكون الثمن عيناً لا عرضاً ؛ لعدم انضباط العرضين في القيمة[3] .

ما يكون للشريك عند الإطلاق :

- يحمل التشريك على النصف عند الإطلاق إذا اشتريت شيئاً وطلب منك شخص أن تشركه فيه وأشركته بأن قلت له : (أشركتك) - دون تحديد لنصيبه - فإذا قيدت بثلث أو غيره فللشريك القدر الذي حددته .
- إذا سأل شخص ثالث شركهما فله الثلث عند الإطلاق ، وإذا سأل رابع فله الربع وهكذا . . هذا إذا استوى الأنصباء وكان السؤال لجميع الشركاء بمجلس فأجابوا بنعم ، أما لو سأل كل واحد منهم على حدة فأجابه لكان له نصف نصيب من أجابه ، وكذا إذا اختلف الأنصباء .[4]

---

(١) حاشية الخرشي(٤/ ٧٧) .
(٢) سنن أبي داوود (٢/ ٣٠٣) .
(٣) الشرح الصغير (٣/ ٨٤) حاشية الدسوقي (٣/ ١٥٧) بتصرف .
(٤) الشرح الصغير (٣/ ٨٤) بتصرف .

حكم التولية دون بيان الثمن أو المثمن :

إذا طلب منك أحد التولية لما اشتريت بالثمن الذي اشتريت به ولم تبين له الثمن ولا المثمن أو أحدهما جازت التولية ؛ لأنها من المعروف إن لم تلزمه البيع بأن سكت أو جعلت له الخيار عندما يرى المبيع أو يعلم بالثمن ، فإن له الخيار عندما يرى المبيع ويعلم الثمن . فإن ألزمته البيع لم يجز ، لما فيه من الخطر وشدة الجهالة فيفسد البيع .[1]

ما يطلب فيه المناجزة :

ما يطلب فيه المناجزة ستة أمور ترتيبها من الأضيق إلى الذي يليه كما يأتي :

١ – الصرف : لأنه لا يغتفر فيه المفارقة بالأبدان ولا طول المجلس .

٢ – إقالة طعام من سلم : حيث يغتفر فيها المفارقة للإتيان بالثمن من البيت إن لم تطل ، وكذا التوكيل على القبض قبل المفارقة .

٣ – التولية والشركة في طعام السلم : لأنه يجوز تأخير الثمن فيهما إلى ما يقارب اليوم .

٤ – الإقالة من عروض السلم : فالإقالة من عروض السلم يمتنع فيها تأخير رد الثمن ؛ لأنه يؤدي لفسخ دين في دين ، فهو كالصريح من فسخ الدين في الدين ، ومثال ذلك أن يكون لك دين خمسة آلاف دينار على شخص فتطالبه به فيعطيك في نظيره سيارة مثلاً ، فلابد من التعجيل ، ويغتفر فيه تأخر اليوم .

٥ – بيع الدَّين بالدَّين : كأن يكون لك عرض من سلم فتبيعه قبل قبضه لغير من هو عليه فيغتفر فيه تأخير اليوم واليومين .

٦ – ابتداء الدَّين في الدَّين : مثل تأخير رأس مال السلم فيجوز تأخيره ثلاثة أيام .

والمشهور أن الأضيق حقيقةً الصرف ، والأوسع حقيقةً ابتداء الدين بالدين ، وأن ما بينهما في رتبة واحدة وهو التأخير للذهاب إلى البيت ونحوه ، والضيق والسعة فيها باعتبار قوة الخلاف وضعفه .[2]

---

(١) الشرح الصغير (٣/ ٨٤ – ٨٥) بتصرف .

(٢) حاشية الدسوقي (٣/ ١٥٩ – ١٦٠) الشرح الصغير (٣/ ٨٥) بتصرف .

التقويم

السؤال الأول :

أ-عرّف المصطلحات الفقهية الآتية

الإقالة – التولية في الطعام – الشركة في الطعام

ب – أكمل الفقرات الآتية بما يناسبها :

١ – يكون للشريك النصف عند الإطلاق بأن يقول : .....

٢ – ما يطلب فيه المناجزة ستة أمور منها ..... و ..... و .....

٣ – يجوز تأخير رأس مال السلم إلى .....

٤ – الإقالة من عروض .....

ج – علل ما يأتي :

-عدم صحة الإقالة في المرابحة .

.....

– كون الشفعة في الإقالة ليست بيعاً .

.....

السؤال الثاني :

أ-بيّن الحكم الشرعي فيما يأتي مع التعليل أو كتابة الدليل إن وجد :

١ – التولية دون بيان للثمن .

.....

٢ – الشركة في الطعام .

.....

ب – أجب عن الأسئلة الآتية :

– وضّح الحالات التي لا تكون الإقالة فيها صحيحة .

.....

– ما صورة التولية ؟

.....

– وضّح قول ابن عرفة بالإقالة في المرابحة .

.....

– للشركة في الطعام شروط اكتبها .

.....

ج – ضع علامة (√) أمام العبارة الصحيحة وعلامة (×) أمام العبارة غير الصحيحة فيما يأتي :

١ – إذا سأل شريك ثالث الشركة فله الثلث . ( )

٢ – المشهور أن الأضيق حقيقة هو ابتداء الدين في الدين . ( )

٣ – تطلب التولية في طعام السلم . ( )

٤ – الإقالة تنفسخ إذا وقعت وقت نداء الجمعة . ( )

٢ - المرابحة

تعريفها : بيع السلعة بالثمن الذي اشتراها به وزيادة ربح معلوم لهما .

حكمها : جائزة بمعنى خلاف الأولى ، والأفضل المساومة لأن المزايدة فيها السوم على الآخر وهو منهي عنه ولأن الاستئمان فيه جهل المشتري بالثمن ، و المرابحة أضيقها لأنها تتوقف على أمور كثيرة قلما يأتي بها البائع على وجهها .

والمرابحة جائزة ولو كان ثمن السلعة المبيعة عرضاً مقوماً مضموناً مثل أن تشتري قماشاً بحيوان موصوف فإنه يجوز لك بيع القماش بمثل ذلك الحيوان مع زيادة معلومة على رأي ابن القاسم خلافاً لأشهب الذي منع بيع ما يشترى بعروض مرابحة .

ما يحسبه البائع على المشتري :

أ - ما يحسبه في رأس المال ويكون له حظ من الربح وهو ما كان مؤثراً في عين السلعة تأثيراً يرى بالبصر كالخياطة والصبغ ونحو ذلك إذا استأجر غيره على فعله ، فإن فعله بنفسه دون أن يدفع له أجرة لم يحسب من رأس المال وليس له ربح .

ب - ما يحسبه في رأس المال دون أن يكون له ربح وهو ما زاد في الثمن مما لا يؤثر في السلعة ولا يرى بالبصر مثل حمل السلعة ونقلها وإيجار مخزن لها ، وكذلك إذا جرت العادة بدفع أجرة لهذه الأمور ولم يتول البائع تلك الأمور بنفسه وكان المخزن خاصاً بالسلعة فقط ، فإذا جرت العادة بأن البائع هو الذي يتحمل الأجرة أو تولى البائع هذه الأمور بنفسها أو كان المخزن للسلعة ولغيرها لم تحسب في الأصل ولا الربح .[1]

أما السمسار فإن كانت العادة أن مثل المشتري لا يشتري إلا بسمسار فقيل يحسب ما أخذه السمسار في الأصل دون الربح وهو المعتمد وقيل يحسب فيه أصلاً وربحاً .

أوجه المرابحة وما يجوز منها :

١ - أن يبيّن المشتري جميع ما دفعه في السلعة فيبين الثمن وما يحسب أصله وربحه وما يحسب أصله دون ربحه وما لا يحسب أصله ولا ربحه ، ويشترط ضرب الربح على الجميع والعرف في ذلك كالشرط .

٢ - أن يبين أصله وربحه وما يحسب أصله دون ربحه وما لا يحسب أصله ولا ربحه ويضرب الربح على ما يربح له فقط .

---

(١) الشرح الصغير (٣/ ٨٧) بداية المجتهد (٢/ ٣٢٢) بتصرف .

٣ – ألا يبين الجميع فيجمل ثم يفسر بأن يقول لزمها في الحمل كذا وفي الصبغ كذا إلى آخره وباع المرابحة العشرة بأحد عشر ولم يفصل ما يوضع له الربح . والربح في هذه الحالة على ما يربح له دون غيره .

٤ – أن يبهم ذلك كله ويجمعه جملة فيقول قامت علي بكذا أو ثمنها كذا وباع مرابحة لعشرة الدنانير .

٥ – أن يبهم النفقة مع تسميتها فيقول قامت بشدّها وطيّها وحملها وصبغها بمئة أو يفسرها فيقول عشرة منها في مؤنتها ولا يفسر المؤنة .[١]

والمرابحة في الوجهين الأخيرين فاسدة للإبهام فالمشتري مخير بين الفسخ والرضا بما يتراضيا عليه ، ما لم يحط البائع عنه الزائد على أصل ما يلزمه وربحه وما لم تفت السلعة بيده ، فإن حط البائع عنه الزائد لزمه البيع وإن فاتت السلعة وجب الحط ، هذا على القول أن الإبهام بلا تفصيل ، وأما على القول أن الإبهام من الغش فيلزم البائع أن يسقط عن المشتري ما يجب إسقاطه فاتت السلعة أم لم تفت .[٢]

ما يجب على البائع مرابحةً عند العقد :

يجب على البائع مرابحةً عند العقد أن يبيّن للمشتري ما يأتي :

١ – ما يكرهه المشتري في ذات المبيع أو صفته .

٢ – ما نقده وعقد عليه إن اختلفا بأن يعقد على دنانير ثم ينقد عنها عرضاً .

٣ – الأجل الذي اشترى إليه أو الذي اتفقا عليه بعد العقد لأن الأجل له حصة في الثمن .

٤ – طول مكث المبيع عنده ولو كان المبيع عقاراً لأن الناس يرغبون فيما لم يتقادم عهده .

٥ – تجاوز من باع له عن زيف أو نقص في الثمن وما وهبه له من الثمن .

٦ – كون المبيع بلدي أو غير بلدي و كونه من التركة إذا كان لذلك أثر في رغبة المشتري .

٧ – استعمال المبيع عنده من ركوب ولبس ونحو ذلك إذا كان منقصاً .

٨ – ولادة المبيع وجز ثمرة أُبِّرت وجز صوف لأن لكلٍّ حصة في الثمن .

٩– توزيع الثمن على السلع بالاجتهاد بأن اشترى متعددًا ثم باع أحده مرابحة ، ما لم يكن المبيع من سلم فلا يجب بيان التوزيع لأن آحاده غير مقصودة وإنما المقصود وصفها .[٣]

---

(١) بلغة السالك (٢/ ٥٠٦) بتصرف .
(٢) الشرح الصغير (٣/ ٨٨) بتصرف .
(٣) حاشية الدسوقي (٣/ ١٦٧– ١٦٨) بتصرف .

حكم غلط البائع :

إذا غلط البائع بنقص الثمن بأن قال للمشتري منه مرابحةً : (اشتريته بخمسين) ثم ادعى الغلط وقال بل بمئة وصدقه المشتري في ذلك أو ثبت بالبينة ، فالمشتري مخيرَّ بين ردِّ السلعة أو دفع ما ثبت بالبينة أو ما صدقه فيه ، ما لم تفت السلعة فإن فاتت فهو مخير بين دفع الثمن الثابت بعد البيع وربحه ودفع القيمة يوم البيع ، ما لم تكن القيمة أقل من الثمن الغلط وربحه ، فإن نقصت فلا ينقص عنها[١] .

حكم كذب البائع :

إذا كذب البائع بأن زاد في الثمن ولو خطأً كأن يخبر أنه اشتراها بمئة وقد اشتراها بأقل لزم المشتري البيع إن حط البائع عنه ما زاده في الثمن كذباً وربحه ، فإن لم يحط عنه فالمشتري مخير بين الرد والتمسك بالبيع ما لم تَفُتْ السلعة ، فإن فاتت فالمشتري مخير بين الثمن الصحيح وربحه أو القيمة يوم قبضه للسلعة ولا ربح لها .

ما يعد من الكذب :

يعد من الكذب عدم بيان ما يأتي .

١ – التجاوز عن الزائف أو النقص أو ما وهب له من الثمن إن اعتيدت الهبة .

٢ – الاستعمال المنقص للثمن أو جز ثمرة أبرت وجز صوف[٢] . واختلف في الإبهام كما سبق .

حكم غش الثمن :

الغش هو أن يوهِم وجود شيء مفقود مقصودٌ وجوده ، أو يكتم فقد موجود مقصودٌ فقده .

ما يعد من الغش : عدم بيان ما يأتي : طول المكث وكون المبيع بلدي أو من التركة ، ومثل أن يكتب عليها ثمناً أكثر مما اشترى به ثم يبيع بما اشترى به ليوهم أنه غلط .

فإذا غش البائع المشتري خُيّر المشتري بين الرد والتمسك ما لم تفت السلعة ، فإن فاتت لزم المشتري الأقل من الثمن الذي وقع به البيع والقيمة .[٣]

حكم تدليس البائع :

المدلس هو من علم عيباً بسلعته وكتمه .

والتدليس أعم من الغش فيخير المشتري بين الرد ولا شيء عليه ، والتمسك بالبيع ولا شيء له إلا أن يدخل عنده عيب بالمبيع فيجري عليه ما تقدم من أحكام العيوب في باب الخيار[٤] .

---

(١) الشرح الصغير (٣/ ٨٩) بتصرف .
(٢) الشرح الصغير (٣/ ٨٩ ك ٩٠) بتصرف .
(٣) الشرح الصغير (٣/ ٩٠) بتصرف .
(٤) حاشية الدسوقي (٣/ ١٧١) بتصرف .

التقويم

السؤال الأول

أ- اكتب المصطلح المناسب لما يأتي :

١ - ( ) أن يوهم شخص الآخرين بإيجاد شيء مفقود .

٢ - ( ) علم عيباً بسلعته فكتمه عن الآخرين .

٣ - ( ) قال للمشتري اشتريته بخمسين ثم قال بمئة .

٤ - ( ) بيع السلعة بالثمن الذي اشتراها به وزيادة ربح معلوم لهما .

ب - بيّن حكم ما يلي وما يترتب على ذلك من أحكام مع التوضيح :

- غلط البائع في السلعة .

.....

- كذب البائع على المشتري في وصف البيع .

.....

- غش المشتري في دفع الثمن .

.....

- دلس البائع على المشتري في الثمن .

.....

ج - فكر ثم أجب :

- قارن بين أوجه المرابحة وما يجوز فيها .

.....

- مثّل لأوجه المرابحة بمثال لكل وجه .

.....

السؤال الثاني :

أ- ضع علامة (√) أمام العبارة الصحيحة وعلامة (×) أمام العبارة غير الصحيحة فيما يأتي :

١ - يجوز للبائع أن يحبس جزءاً من رأس المال . ( )

٢ - لا يجب على البائع أن يبين ما يكرهه المشتري . ( )

٣ - المشتري مخير بين رد السلعة أو ما ثبت بالبينة . ( )

٤ - يجب على البائع أن يبين للمشتري الجميع جملةً وتفصيلاً . ( )

ب - عرِّف المصطلحات الفقهية الآتية :

المرابحة - التدليس - الغش .

.....

جـ - أجب عما يأتي :

١ - وضّح حكم المرابحة .

.....

٢ - حدّد ما يحبسه البائع على المشتري .

.....

٣ - بيّن ما يجب على البائع في مرابحة العقار .

.....

د - أكمل الفقرات الآتية بما يناسبها :

١ - ما يعد من الكذب عدم بيان .....و.....

٢ - مما يجوز في المرابحة .....و.....

٣ - يجب على البائع مرابحةً عند العقد ما يلي :.....و.....

٣ - اختلاف المتبايعين

أولاً : الاختلاف في جنس أو نوع الثمن أو المثمن :

إن اختلف المتبايعان في جنس الثمن مثل أن يقول البائع : (بعته لك بعشرة دنانير) ويقول المشتري : (بل بثوب) ، أو في جنس المثمن مثل أن يقول البائع : (بعت لك هذه الغسالة بخمسين) ويقول المشتري : (بل الثلاجة بخمسين) ، أو اختلفا في جنسهما معاً أو اختلفا في نوعهما كدنانير أو دولارات في الثمن وكقطن أو صوف في المثمن ، حلف كل منهما على إثبات دعواه ورد دعوى صاحبه وفسخ البيع مطلقاً كان المبيع قائماً أو فات فإن كان المبيع قائماً رد بعينه وإن فات رد قيمته يوم البيع[١] .

ثانياً : الاختلاف في القدر :

إذا اختلفا في قدر الثمن كعشرة دنانير أو سبعة أو في قدر المثمن لثوب أو ثوبين أو في قدر الأجل كشهر وشهرين بعد اتفاقهما على وجود أجل ، أو في الرهن أو الحميل ، ففي جميع ما سبق يحلفان ويفسخ البيع إذا حلفا أو نكلا معاً بحكم حاكم أو بالتراضي منهما ، فإن لم يحكم ولم يحصل منهما تراضٍ جاز لأحدهما الرضا بما ادعاه الآخر وتم البيع به ، ويجوز لمن ردت له السلعة بالفسخ التصرف فيها بجميع أنواع التصرف على المشهور ، فإذا حلف أحدهما ونكل الآخر قضي للحالف منهما ويبدأ البائع بالحلف على الأرجح فالقول له بيمين .

حالات يكون فيها القول للمشتري :

١ - إذا فاتت السلعة وأشبه المشتري سواء أشبه البائع أم لا فإن حلف المشتري قضي له ، وإن نكل حلف البائع وكذا يحلف البائع إن انفرد بالشبه ، فإن نكلا معاً فسخ البيع .

٢ - إذا تجاهلا الثمن وقال كل منهما : (لا أعلم قدر الثمن الذي وقع به البيع) - ووارث كل منهما مثله- فيبدأ المشتري أو وارثه باليمين ثم يحلف البائع أو وارثه فإن حلف كل على نفي العلم فسخ البيع وردت السلعة إن كانت قائمة ، فإن فاتت لزم المشتري القيمة يوم البيع في المقوم والمثل في المثلي . فإن ادعى أحدهم الجهل والآخر العلم حلف مدعي العلم وإن لم يشبه إن كانت السلعة قائمة ، فإن فاتت حلف إن أشبه فإن نكل فسخ البيع ورُدَّت السلعة في قيامها وقيمتها في فواته .

(١) الشرح الصغير (٣/ ١٠٠) .

كيفية الحلف :

يحلف الحالف منهما على نفي دعوى خصمه وتحقيق دعواه ويقدم النفي ، مثل أن يحلف البائع : (ما بعتها بثمانية ولقد بعتها بعشرة) ويحلف المشتري : (ما اشتريته بعشرة ولقد اشتريته بثمانية) .[١]

ثالثاً : الاختلاف في انتهاء الأجل :

إذا اختلفا في انتهاء الأجل مع اتفاقهما عليه كأن يدعي البائع في أول صفر أن الأجل شهر أوله أول المحرم وقد انقضى ، ويدعي المشتري أن أول الأجل نصف المحرم أو أن الأجل شهران ، فالقول لمنكر الانتهاء بيمينه إن أشبه قوله عادة الناس في الأجل أشبه الثاني أم لا ، فإن لم يشبها معاً حلفاً وفسخ البيع ورُدَّ المبيع إن لم يَفُت فإن فات رُدَّت القيمة .[٢]

رابعاً : الاختلاف في أصل الأجل :

إذا اختلفا في أصل الأجل فقال البائع بلا أجل بل بالحلول وقال المشتري بل لأجل كذا فالقول لمن وافق قوله العرف في بيع السلع ، أما إذا لم يوافق قولهما العرف بأن كان الشأن في تلك السلعة أن تباع بأجل تارة وبغيره تارة أخرى تحالفا وفسخ البيع إذا كانت السلعة قائمة فإن فاتت فالقول للمشتري بيمين .[٣]

خامساً : الاختلاف في قبض الثمن أو المثمن :

إذا اختلفا في قبض الثمن فقال المشتري : (أقبضتك) وأنكر البائع أو اختلفا في قبض السلعة بأن قال البائع أُقْبِضْتُها وأنكر المشتري فالأصل عدم الإقباض فالقول لمن ادعى عدمه منهما بيمينه ، إلا إذا كان العرف خلاف الأصل فالقول لمن شهد له العرف بيمينه ، لأن العرف كالشاهد فتراعى أحوال الناس والزمان والمكان .[٤]

إذا أشهد المشتري ببقاء الثمن في ذمته فقال : (اشهدوا أن ثمن السلعة التي اشتريتها من فلان في ذمتي) فهذا يستلزم عرفاً قبضه المثمن فإذا ادعى بعد ذلك عدم قبضه لم يصدق وكان القول للبائع ، وللمشتري تحليف البائع أنه أقبضه المثمن إن قرب الزمن من يوم الإشهاد كعشرة الأيام ، فإن بعد الزمن كالشهر فليس له تحليفه بل القول للبائع بلا يمين .

---

(١) الشرح الصغير (٣/ ١٠١) بتصرف .
(٢) الشرح الصغير (٣/ ١٠٢) بتصرف .
(٣) الشرح الصغير (٣/ ١٠٢) بتصرف .
(٤) حاشية الدسوقي (٣/ ١٩٢) بتصرف .

إذا أشهد البائع بقبضه الثمن من المشتري ثم ادعى أنه لم يقبضه وقال : (حَمَلني على الإشهاد بقبضه ، ثقتي به وظني أنه لا ينكر) ، فله تحليف المشتري إن قرب الزمن كعشرة أيام لا إن بعُد كشهر .

إذا أشهد المشتري على نفسه بدفع الثمن للبائع في حضور البائع لتتم الشهادة ثم ادعى أنه لم يقبض المثمن من البائع وادعى البائع إقباضه له ، فالقول للمشتري بيمينه أنه لم يقبضه إن قرب الزمن كعشرة أيام فأقل ، والقول للبائع إن بعُد الزمن كالشهر بيمينه .[1]

سادساً : الاختلاف في البت والخيار :

إذا اختلفا في البت والخيار فالقول لمدعي البت لأنه الغالب عند الناس .

سابعاً : الاختلاف في الصحة والفساد :

إذا اختلفا في الصحة والفساد فالقول قول مدعي الصحة كقول أحدهما : (وقع البيع وقت ضحى الجمعة) وقال الآخر : (بل وقت النداء الثاني) سواء فات المبيع أم لا على الراجح ما لم يكن الغالب الفساد في العقد الذي وقع التنازع في صحته وفساده كالصرف والسلم فالقول لمدعى الفساد ما لم تقم بينة على الصحة .[2]

(١) الشرح الصغير (٣/ ١٠٣) بتصرف ، والفرق بين العشرة والشهر ما قارب العشرة يعطى حكمها وما قارب الشهر يعطى حكمه (بلغة السالك٢/ ٥٣٣) .

(٢) حاشية الدسوقي (٣/ ١٩٤) بتصرف .

التقويم

السؤال الأول

أ- املأ الفراغات في العبارات الآتية بما يناسبها :

- يكون القول للمشتري إذا .....

- كيفية الحلف .....

ب - ما الآثار المترتبة على الأحوال الآتية؟

١ - اختلاف المتبايعين في قدر الثمن .

.....

٢ - قال المشتري أقبضتك وأنكر البائع .

.....

٣ - ادعى البائع انتهاء الأجل في محرم وادعى المشتري انتهاءه في صفر .

.....

٤ -تنازعا وقال كل منهما لا أعلم .

.....

ج - لمن القول في الحالات الآتية؟

١ - ادعى المشتري أنه اشترى السلعة بعشرة وادعى البائع أنه باعها بثمانية .

.....

٢ - اختلف البيِّعان في أصل الأجل فقال البائع بلا أجل وقال المشتري بأجل .

.....

السؤال الثاني :

أ- علل ما يأتي :

١ - اعتبار القول لمدعي البت إن اختلف البائع والمشتري في البت والخيار .

.....

٢ - إن اختلفا في قبض السلعة فالقول لمن ادعى عدمه أو لمن شهد له العرف بيمينه .

.....

ب – ما الحالات التي يكون بها القول للمشتري وضّح ذلك مع ضرب الأمثلة .

.....

.....

ج – اختر من القائمة (أ) ما يناسبها من القائمة (ب) :

م	أ		ب
١	إن اختلفا على جنس الثمن		فالقول للمنكر بيمينه
٢	إن اختلفا في انتهاء الأجل		يحلفان ويفسخ البيع إذا حلفا أو نكلا معاً
٣	إن اختلفا في القدر		حلف كل منهما على إثبات دعواه ورد دعوى صاحبه
٤	إن اختلفا في الصحة والفساد		فالقول قول مدعي الصحة

٤ - السَّلم

تعريفه : هو بيع موصوف مؤجل في الذمة بغير جنسه .

ويسمى السلف ، والفقهاء يسمونه بيع المحاويج ؛ لأنه بيع غائب تدعو إليه ضرورة كل واحد من المتبايعين ، فإن صاحب رأس المال محتاج إلى أن يشتري السلعة ، وصاحب السلعة يحتاج إلى ثمنها قبل حصولها عنده لينفقها على نفسه وعلى زرعه حتى ينضج فهو من المصالح الحاجية .[١]

حكم السلم :

أنه جائز ، وهو رخصة مستثناة من بيع ما ليس عند بائعه ، ودليل جوازه الكتاب والسنة والإجماع فأما الكتاب فقوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ ﴾[٢] والدليل عام يشمل دين السَّلم وغيره وقد فسّره ابن عباس بدين السلم وقال : أشهد أن السلم المضمون إلى أجل مسمى أن الله عز وجل أجله وأذن فيه وقرأ هذه الآية[٣] ، ومن السنة حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : قدم النبي -صلى الله عليه وسلم- المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين فقال : «من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم»[٤] وقد أجمع أئمة المسلمين على جوازه .

بيوع ليست من السَّلم :

١ - بيع المعين .

٢ - البيع المؤجل .

٣ - بيع موصوف في غير الذمة كبيع موصوف بمكان غير مجلس العقد .

٤ - دفع شيء في جنسه .

٥ - شراء معين بثمن مؤجل فهو بيع مؤجل .

شروط السَّلم :

يشترط في صحة السَّلم ستة شروط زيادة على شروط البيع السابق ذكرها في باب البيع وهي :

الشرط الأول : أن يكون رأس المال فيه مقبوضاً بالفعل أو في حكم المقبوض مثل تأخير قبضه ثلاثة أيام ولو شرط ذلك في العقد سواء أكان رأس المال عيناً أو عرضاً أو مثلياً . فإذا اشترط في العقد تأخير رأس المال أكثر من ثلاثة أيام فسد العقد وكذا إذا تأخر أكثر من ثلاثة أيام بدون شرط وكان رأس المال عيناً ، لأنه من ابتداء

(١) فقه السنة للسيد سابق (٣/ ٢٧٦) .

(٢) البقرة : ٢٨٢ .

(٣) أخرجه الحاكم (٢/ ٣٤٢) والبيهقي (٦/ ٣٠) وعبد الرزاق (٨/ ٥) .

(٤) مسلم ك/ المساقاة والمزارعة باب السَّلم ، والبخاري ك/ السلم باب السلم في كيل معلوم .

الدين بالدين وقيل لا يفسد ولو تأخر للأجل المسلم فيه لأنه تأخير غير مشروط في العقد ، أما إذا كان رأس المال ليس عيناً فلا يفسخ بالتأخير غير المشروط في العقد ولو كان التأخير للأجل المسلم فيه .[1]

ما يجوز في رأس مال السلم :

١ – كونه منفعة شيء معين مدة معينة كسكنى دار شهر ، إن شرع في الانتفاع بها قبل أجل السلم ولو انتهت بعده ، أما المنفعة المضمونة مثل أن يقول له : (أحملك إلى مكة في نظير طن قمح في ذمتك تدفعه بعد شهر) ، فقيل يمنع وقيل يأخذ حكم المنفعة المعينة فيجوز إن شرع المسلم إليه في استيفائها .

٢ – كون رأس المال جزافاً بشروطه يسلم في شيء غير معين .

٣ – اشتراط الخيار في عقده للمتعاقدين أو لأحدهما أو لأجنبي ثلاثة أيام ولو كان رأس المال داراً على المعتمد وقيل تختلف مدة الخيار باختلاف رأس المال على ما تقدم في باب الخيار .

٤ – رد زائف وجد في رأس المال ولو بعد طول ووجب تعجيل البدل ويغتفر التأخير ثلاثة أيام إن قام برد الزائف قبل حلول أجل السلم بوقت طويل ، فإن قام برد الزائف بعد الحلول أو قبله باليومين جاز التأخير ما شاء . وإن أخر البدل الواجب فيه التعجيل فسد ما يقابل الزائف من السلم فقط فإن سامحه المسَلْم إليه من الزائف لم يبطل ما يقابله .[2]

الشرط الثاني : ألا يكون رأس مال السلم والمسلم فيه شيئاً مما يأتي :

١ – طعامين ولو تساويا سواء كانا ربويين أم غير ربويين فلا يُسَلَّم سمن في قمح أو عكسه .

٢ – نقدين ولو تساويا فلا تُسَلَّم فضة في ذهب ولا عكسه .ولا فضة أو ذهب في مثله وحكم النقود الورقية في ذلك حكم العين لأنه صرف .

٣ – شيئاً من غير الطعام في أجود منه أو أكثر منه من جنسه كثوب في ثوب أجود منه أو ثوب في ثوبين مثله لئلا يؤدي إلى سلف بمنفعة فالجودة هنا بمنزلة الكثرة .

٤ – شيئاً من غير الطعام في أقل منه أو أدنى من جنسه لما فيه من الضمان بجُعل كثوبين في ثوب مثلهما ، أو ثوب في ثوب أدنى منه .

الشرط الثالث : أن يؤجل المسلم فيه لأجل معلوم ولو حكماً كمن لهم عادة بوقت القبض لما رواه البخاري في صحيحه عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال قدم النبي –صلى الله عليه وسلم– المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين فقال : «من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم»[3] وأقل الأجل نصف شهر إذا كان

---

(١) حاشية الخرشي (٤/ ١١٢) بتصرف .

(٢) الشرح الصغير (٣/ ١٠٧) بتصرف .

(٣) مسلم ك/ المساقاة والمزارعة باب السَّلم ، والبخاري ك/ السلم باب السلم في كيل معلوم (٣/ ٥٥٥) .

قبضه ببلد عقده ، ولا حد لأكثره والأيام المعلومة عند الناس كالمنصوص عليها في العقد كيوم الحصاد وأول العام والصيف والشتاء ونحو ذلك ، فيعتبر فيها المعظم وسواء وجد الحصاد أم لا فالمراد وجود الوقت الذي يغلب فيه الوقوع ، ويعتبر في الأشهر بالأهلة ويتمم الأول إذا كان منكسراً بأن لم يبدأ من هلاله ، أما إذا كان القبض في بلد غير البلد التي عقد فيها عقد السَّلمَ صح ذلك بشروط :

١ – أن تكون أقل المدة بين البلدين يومين فأكثر ذهاباً لأنها مظنة اختلاف الأسواق في البلدين وإن لم تختلف بالفعل .

٢ – أن يخرج العاقدان أو وكيلهما .

٣ – أن يشترطا حين العقد الخروج فوراً .

٤ – أن يعجل قبض رأس المال بالمجلس أو قربه .

الشرط الرابع : أن يضبط المسلم فيه بما جرت العادة بضبطه به في بلد السلم من كيل فيما يكال أو وزن فيما يوزن أو عد فيما يعد ، أو يضبط بالتحري مع عدم وجود آلة الوزن ، ويفسد السَّلمَ إذا لم يضبط الـمُسَلَّم فيه أو ضبط بالتحري مع وجود آلة وزن أو ضبط بمعيار مجهول . للحديث السابق

الشرط الخامس : أن تبين صفات الـمُسَلَّم فيه التي تختلف بها قيمته عند المتبايعين والتي تختلف بها الأغراض عادةً ببلد السَّلمَ ، فيبين النوع والصنف والجودة والرداءة والتوسط واللون فيما يؤثر فيه كالطير والحيوان والعسل ويبيّن المكان فيما يؤثر فيه كالتمر ، ويبين الناحية والقدر والسن والذكورة والأنوثة والطول والقصر والتوسط ونحو ذلك من الصفات التي تؤثر في قيمة الـمُسَلَّم فيه .

الشرط السادس : أن يوجد الـمُسَلَّم فيه عند حلول أجله المعين بين المتعاقدين فلا يشترط في جميع الأجل ولا يضر انقطاعه قبل حلول الأجل مع وجوده عند الأجل .[1]

ما لا يصح فيه السلم :

١ – ما لا يمكن وصفه كتراب معدن ؛ لأن من شروط السّلم بيان الصفات التي تختلف بها الأغراض .

٢ – الجِزاف ؛ لأن من شروط السلم أن يكون في الذمة ومن شرط بيع الجِزاف رؤيته فيكون معيناً .

٣ – العقار ؛ لأنه ببيان وصفه ومحله صار معيناً في الذمة .

٤ – نادر الوجود ؛ لعدم وجوده في الغالب عند الأجل مما يؤدى إلى بيع ما ليس عند المسلم إليه وما لا قدرة له على تسليمه .

إن انقطع مُسَلَّمٌ فيه في وقته الذي يظهر فيه كبعض الثمار خُيِّر المشتري في الفسخ وأخذ رأس ماله للعام

(١) الكواكب الدُرِّية (٣/ ١٠٣) بتصرف .

أو البقاء للعام القابل حتى يظهر المسَلْم فيه في وقته إذا توافرت الشروط الآتية :

١ – ألا يصبر حتى يأتي العام القابل فإن صبر وظهر الـمُسَلَّم فيه فلا فسخ وتعين أخذ المسلم فيه .

٢ – ألا يكون التأخير في قبض المسلم فيه قبل حلول أجله بصفته التي وقع عليها العقد لا أزيد منها لما فيه من حُطَّ الضمان وأزيدك . ولا أنقص ، لما فيه من ضع وتعجل .

٣ – ألا يكون قد قبض بعض المسلم فيه فإن كان قبض بعضه ثم انقطع وجب عليه التأخير لقابل وليس له الاختيار إلا أن يرضيا بالمحاسبة .[١]

ما يجوز في السَّلم :

١ – قبول المسلم فيه قبل حلول أجله بصفته التي وقع عليها العقد (لا أزيد منها لما فيه من حط الضمان وأزيدك ولا أنقص لما فيه من ضع وتعجل) .

٢ – قبول المسلم فيه عرضاً كان أو طعاماً قبل المكان الذي اشترط فيه القبض أو قبل موضع العقد عند عدم الشرط إن حل الأجل على مذهب ابن القاسم وهو المعتمد ، وقال سحنون يجوز مطلقاً حل الأجل أم لا واشترط بعضهم حلول الأجل في الطعام دون العرض ، ومنع بعضهم ذلك مطلقاً . وشرط جواز ذلك ألا يدفع المسلم إليه كراءً للـمُسَلَّم لحمله للمحل وإلا منع لما فيه حط الضمان وأزيدك الكراء .[٢]

٣ – دفع وقبول أجود مما في الذمة بعد الأجل والمحل لأنه حسن قضاء .

٤ – دفع وقبول أدنى مما في الذمة بعد الأجل والمحل لأنه حسن اقتضاء وهو من باب المعروف ، أما الأقل كيلاً أو وزناً أو عدداً فلا يجوز في الطعام والنقد إلا أن يقبل الأقل ويبرىء الـمُسَلَّم إليه من الباقي فيجوز لأنه من المعروف ، أما في العروض والثياب والمثلي من غير الطعام والنقد كالحديد فيجوز قبول الأقل مطلقاً .

٥ – القضاء بغير جنس المسلم ولو قبل الأجل بالشروط الآتية :

أ – أن يكون المسلم فيه مما يجوز بيعه قبل قبضه .

ب – أن يجوز بيع المسلم فيه بالمأخوذ عنه مناجزةً .

ج – أن يصح سَلَمُ رأس مال السلم في المأخوذ .

د – أن يعجل المأخوذ لِيَسْلَم من فسخ الدين في الدين .[٣]

---

(١) الشرح الصغير (٣/ ١١٣) بتصرف .

(٢) الشرح الصغير (٣/ ١١٣/ ١١٤) بتصرف .

(٣) حاشية الدسوقي (٣/ ٢٢١) بتصرف .

مثال ما توافرت فيه الشروط : أن يسلم دنانير في ثوب ثم يأخذ بدلاً من الثوب إناءً من الألمنيوم ، فالثوب المسلم فيه يجوز بيعه قبل قبضه ويجوز بيعه بالإناء مناجزةً ويصح سلم الدنانير في الإناء .

ما لا يجوز فيه القضاء بغير جنسه :

- القضاء عن الطعام (المسلم فيه) بغيره من نقد أو عرض أو طعام من غير جنسه للنهي عن بيع الطعام قبل قبضه .
- القضاء عن حيوان بلحم مطبوخ أو العكس لعدم جواز بيعه به مناجزةً .
- القضاء بذهب عن عرض أو حيوان ورأس المال المدفوع فيه فضة ولا العكس للصرف المؤخر .[1]
- إذا حل الأجل والمكان لزم البائع(الـمُسَلَّم إليه) الدفع ولزم المشتري(الـمُسَلَّم) القبول ، ولا يلزم الـمُسَلَّم القبول إذا دفعه إليه المسلم إليه في غير المكان الذي اشترط التسليم فيه ، أو في غير مكان العقد إذا لم يشترطا مكاناً ، ولو كان المسلم فيه خفيفاً إلا أن يرضيا بذلك فيجوز إن حل الأجل[2] .

حكم الشراء من دائم العمل :

الشراء جملة والقبض مفرق من الصانع المعين دائم العمل كالخباز واللحام ونحوهما جائز وهو بيع بالنقد لا سلم فيجوز تأخير الثمن ولا يشترط ضرب الأجل لكن يشترط شرطان :

الأول : وجود المعقود عليه عنده لئلا يؤدي إلى بيع ما ليس عند الإنسان وهو منهي عنه .

الثاني : الشروع في الأخذ حقيقة أو حكماً كأن يأخذ بعد أقل من نصف شهر من العقد .

مثال ذلك : أن تدفع مئة دينار للجزار في خمسين كجم لحم تأخذ منها كل يوم كيلوين .

أما إذا لم يدم عمل الصانع كان ذلك سَلَماً لا بيعاً فيشترط فيه شروط السَّلم .

إذا اشتريت قماشاً من خياط أو خشباً من نجار ودفعته إليه ليعمل لك منه ثوباً أو باباً جاز ذلك سواء اشترط تعجيل النقد أم لا لأنه من اجتماع البيع والإجارة ، وهو جائز وسواء اشترطت عاملاً معيناً أم لا بشرط أن يشرع في العمل فيما دون نصف شهر أما لو اشتريته من شخص ودفعته لآخر ليصنعه لك جاز ذلك دون شرط الشروع في العمل .[3]

---

(١) حاشية الدسوقي ٣/ ٢٢٢ بتصرف .
(٢) الشرح الصغير (٣/ ١١٤ - ١١٥) بتصرف .
(٣) حاشية الدسوقي (٣/ ٢١٨) والشرح الصغير (٣/ ١١٥) بتصرف .

التقويم

السؤال الأول :

أ-اختر المكمل المناسب من بين الأقواس للعبارات الآتية :

(أن يكون البيع مؤجلاً -أن يكون رأس المال مقبوضاً - قبول المسلم فيه قبل أجله - القضاء عن الطعام)

يشترط لصحة السلم .....

بيوع ليست من السلم .....

يجوز في السلم .....

ما لا يجوز فيه القضاء بغير جنسه .....

ب . من خلال دراستك لموضوع السلم أجب عما يأتي :

١ - ما المقصود بالسلم؟

.....

٢ - لو اختلف المتبايعان حول موضع قبض المسلم فيه فما الحكم؟

.....

٣ - بيّن ما يشترط في رأس مال السلم .

.....

٤ - إن كان استلام السلم في بلد آخر فإنه يشترط لذلك شروط وضّحها .

.....

ج - علل ما يأتي :

١ - عدم صحة السلم في العقار .

.....

٢ - عدم صحة السلم في تراب المعدن .

.....

السؤال الثاني :

بيّن حكم ما يلي مع بيان السبب :

١ – حكم الشراء من دائم العمل .

.....

٢ – وجد البائع شيئاً زائفاً في رأس المال .

.....

٣ – اشتريت خشباً من نجار ودفعته إليه ليعمل لك باباً .

.....

٤ – باع شخص حيواناً بلحم مطبوخ .

.....

ب – صوّب ما تحته خط في العبارات الآتية :

١ – ما لا يصح في السلم دفع وقبول أجود مما في الذمة بعد الأجل (.....)

٢ – يجوز في رأس المال تأخيره يوماً واحداً (.....)

٣ – يشترط في السلم بيان الصفات العامة دون الخاصة . (.....)

٤ – إن كان القبض في بلد آخر فأقل المسافة يوماً (.....)

ج – أجب عما يأتي :

١ – اكتب شروط صحة السلم .

.....

٢ – كيف يمكن إعطاء صفات مضبوطة في السلم؟

.....

.....

٣ – وضّح أقوال العلماء في قبول المسلم فيه إن كان طعاماً قبل موضع القبض الذي اشتري فيه .

.....

.....

٥ - القرض

تعريفه :

لغةً : القطع وسُمي بذلك لأنه قطعة من مال المقرض ، ويطلق القرض لغةً أيضاً على الترك[١] .

قال تعالى : ﴿ وَإِذَا غَرَبَت تَّقۡرِضُهُمۡ ذَاتَ ٱلشِّمَالِ ﴾[٢]

شرعاً : إعطاء متمول في عوض مماثل في الذمة لنفع المعطي فقط .

ومتمول : أي ما يُعَدُّ مالاً سواء مثلياً أو حيواناً أو عرضاً ، ومماثل : أي في الصفة والقدر .

لنفع المعطِي : لأنه لو كان لنفع المعطِي أو للإثنين معاً لكان من الربا المنهي عنه .

حكمه : مندوب لأنه من التعاون على البر والمعروف . وقد يَعْرُضُ له ما يوجبه أو يكرهه أو يحرمه[٣]

ما يجوز إقراضه وما لا يجوز :

كل ما يجوز فيه السَّلم من حيوان أو عرض أو مثلي يجوز إقراضه ، أما ما لا يجوز السَّلم فيه كالعقارات وما لا يمكن وصفه كتراب المعدن ونادر الوجود كالجواهر النفيسة والجزاف فلا يجوز إقراضه .[٤]

من يحرم الإهداء له :

١ - الدائن يحرم إهداء المدين له[٥] ويحرم عليه قبول الهدية لأن ذلك يؤدي إلى التأخير بزيادة ، ويجب على الدائن رد الهدية إن كانت قائمة ، فإن فاتت بما يفوت به البيع الفاسد وجب رد مثلها إن كانت مثلية ، أو قيمتها يوم دخلت في ضمانه إن كانت مقومة .

٢ - عامل القراض يحرم إهداء رب القراض له لئلا يقصد بذلك أن يستديم العمل فيصير سلفاً جر منفعة ، وكذلك يحرم إهداء عامل القراض لرب القراض ولو بعد شغل المال على الأرجح ، أما قبل الشغل فيحرم بلا خلاف حتى لا يتهم أنه أهدى لرب المال ليبقى المال بيده .

---

(١) حاشية الخرشي (٤/ ١٣٩) .

(٢) الكهف : ١٧ .

(٣) فالواجب كالقرض لتخليص مستهلك ، والمكروه كالقرض ممن له شبهة ، والمحرم كالقرض للمساعدة على فعل المعاصي بلغة السالك (٢/ ٥٠٦) بتصرف .

(٤) حاشية الدسوقي (٣/ ٢٢٤) بتصرف .

(٥) سواء كان الدين من بيع أو سلم أو قرض والمراد بالهدية كل ما حصل به انتفاع لركوب سيارة المقترض والأكل في بيته وشرب قهوته ونحو ذلك مما كان لأجل الدين لا للإكرام .(بلغة السالك٢/ ٥٦١) .

٣ – القاضي يحرم الإهداء له ويحرم عليه قبول الهدايا .

٤ – ذي الجاه يحرم الإهداء له من حيث جاهه بحيث يتوصل بالهدية إلى أمر ممنوع ، أو إلى أمر يجب على ذي الجاه دفعه عن المهدي بلا تعب ولا حركة ، فإذا كان الإهداء لقضاء مصلحة أو سفر لمكان أو لمحبة أو لاكتساب جاه جاز الإهداء .

– ومحل حرمة الإهداء لمن سبق وحرمة قبولهم الهدايا ما لم يتقدم من المهدي للمهدى له مثلها صفةً وقدراً ، وما لم يحدث موجب يقتضي الإهداء له عادةً كفرح أو موت أو سفر ونحو ذلك ، فيجوز الإهداء والقبول . وكما يحرم الإهداء لهم يحرم البيع لهم مسامحةً إذا كان لكونه دائناً له أو لكونه قاضياً أو لكونه ذا جاه ، ولم تكن المسامحة لوجه الله تعالى أو لأمر اقتضى ذلك[١] .

ما يفسد القرض :

يفسد القرض ويحرم إن جر نفعاً للمقرض ومن ذلك أن يقرضه عيناً لثقل حملها في السفر ليأخذها في بلد آخر ، أو يقرضه قديمةً ليأخذها جديدةً أو يقرضه عيناً يخاف تغير ذاتها عنده بنحو سوس أو عفن ليأخذ عنها عيناً سالمةً من ذلك فيحرم جميع ما سبق ويرد القرض على صاحبه ما لم يفت ، فإن فات ردت القيمة في المقوم والمثل في المثلي إلا لضرورة ، كعموم الخوف على المال في الطرق فيجوز أن يسلفه لمن علم أنه يسلم معه وكذا إن قام دليل على نفع المقترض فقط فيجوز .[٢]

ملك القرض :

يملك المقترض القرض بالعقد وإن لم يقبضه ويصير مالاً من أمواله يقضى به له ، وإذا قبضه فلا يلزمه رده إلا بعد الانتفاع به عادةً الانتفاع بأمثاله إن لم يوجد شرط في العقد بأجل معلوم أو توجد عادة في الرد فيلزم المقترض الرد إذا حل الأجل المشروط أو المعتاد .

ولا يلزم المقرض أخذ القرض المردود في غير محله لما فيه من الكلفة عليه ، فإن لم يكن فيه كلفة لخفته كالعين والجواهر لزمه أخذه بغير محله ما لم يكن هناك خوف طريق أو كبير حمل فلا يلزمه الأخذ .[٣]

---

(١) الشرح الصغير (٣/ ١١٧) بتصرف .
(٢) الشرح الصغير (٣/ ١١٧ – ١١٨) بتصرف .
(٣) الشرح الصغير (٣/ ١١٨) بتصرف .

كيفية رد القرض :

يرد المقترض للمقرض مثل ما اقترضه قدراً وصفةً أو عينه إن لم يتغير في ذاته ، ولا يضر تغير السوق فإن تغير القرض وجب رد مثله ويجوز للمقترض رد أفضل مما اقترضه صفةً لأنه حسن قضاء إذا كان ذلك بدون شرط ، وإلا منع لما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال كان لرجل على النبي -صلى الله عليه وسلم- سن من الإبل فجاء يتقاضاه فقال أعطوه فطلبوا سنه فلم يجدوا إلا سناً فوقها فقال أعطوه فقال أوفيتني أوفى الله بك فقال النبي -صلى الله عليه وسلم- «إن خيركم أحسنكم قضاء»[1] ، والعادة كالشرط ويتعين رد مثل القرض ويجوز في القرض اشتراط رهن وحميل للتوثق بذلك[2] .

(١) البخاري باب هل يعطى أكبر من سنه متفرع من باب في الاستقراض وأداء الديون (٣/ ٥٩٧) ، ومسلم كتاب المساقاة باب جواز اقتراض الحيوان (١١/ ٣٨) .

(٢) الشرح الصغير (٣/ ١١٨) بتصرف .

التقويم

السؤال الأول :

أ-أجب عن الأسئلة الآتية :

١ – بم يعرف القرض في اللغة والاصطلاح؟

.....

.....

٢ – ما حكم القرض؟

.....

٣ – استدل على مشروعية القرض .

.....

ب – ضع علامة (√) أمام العبارة الصحيحة وعلامة (×) أمام العبارة غير الصحيحة فيما يأتي :

١ –يلزم المقترض الرد إذا حل الأجل ( )

٢ – يرد المقترض للمقرض مثل ما اقترضه في القدر والصفة ( )

٣ – يجوز للمقرض المطالبة بالزيادة من ماله الذي أقرضه ( )

٤ – للدائن الحق في قبول ما يهدى إليه من المدين ( )

ج – بيّن الحكم الشرعي فيما يلي مع التوضيح :

– أقرض شخص عيناً لثقل حملها في السفر ليأخذها منه في بلد آخر .

.....

– أقرض شخص صاحبه سلعة قديمة على أن يأخذها منه جديدة .

.....

– أقرض شخص لآخر جواهر .

.....

السؤال الثاني :

أ– أكمل العبارات الآتية بما يناسبها :

١ – كل ما يجوز فيه السلم يجوز فيه .....

٢ – يملك المقترض القرض بـ.....

٣ – يحرم الإهداء إلى .....

٤ – يجوز في القرض اشتراط .....

ب – علل ما يأتي :

١ – حرمة إهداء ذي الجاه والقاضي .

.....

٢ – حرمة إهداء عامل القرض لرب المال .

.....

ج –فكر ثم أجب :

١ – متى يلزم المقترض رد القرض؟

.....

٢ – وضّح كيفية رد القرض .

.....

٣ – متى يفسد القرض؟

.....

٤ – هات دليلاً على مشروعية المطالبة بالقرض ورده لصاحبه .

.....

٦- المقاصّة

تعريفها :

لغةً : أصلها من المقاصصة فأدغمت الصاد في الصاد وهي مفاعلة من الجانبين لأن كلاً يقاصص صاحبه أي يستوفي حقه منه لأن القصاص استيفاء الحق .

شرعاً : هي إسقاط ما لك من دين على غريمك في نظير ما له عليك بشروطه .[1]

حكمها : الجواز بمعنى الإذن فيها فقد تجب وقد تمنع وقد تجوز كما سيتضح لك .

ما تجوز فيه المقاصة :

١ - دينا العين مطلقاً .

٢ - دينا الطعام من قرض .

٣ - دينا العرضين مطلقاً .

٤ - الدينان مختلفان .

صور المقاصة : صور المقاصة مئة صورة وثمان ؛لأن الدينين إما أن يكونا عيناً أو طعاماً أو عرضاً ، وفي كلٍّ إما أن يكونا حالين أو مؤجلين أو أحدهما حالاً والآخر مؤجلاً ، فتصير الصور سبعاً وعشرين وفي كل منها إما أن يتفقا في النوع والصفة والقدر أو يختلفا في واحد منها ، فهذه أربعة في السبع والعشرين بمئة صورة وثمان .

أحكامها :

أولاً : دينا العين : وله أحوال :

١ - تجوز المقاصة في ديني العين مطلقاً بشرط أن يتحدا قدراً - وزناً وعدداً- كعشرة وعشرة ، وصفةً لدنانير محمدية ومثلها ، ويلزم من اتحادهما قدراً وصفةً اتحادهما نوعاً . سواء كان الدينان من بيع أو قرض أو أحدهما من بيع والآخر من قرض حل الدينان معاً أو حل أحدهما والآخر مؤجل ، أو كانا مؤجلين معاً اتفق أجلهما أو اختلف .فهذه اثنتا عشرة صورة كلها جائزة .

---

(١) حاشية الدسوقي (٣/ ٢٨٨) .

٢ - تجوز المقاصة في ديني العين إذا اختلفا في الصفة أي جودةً ورداءةً مع اتحاد النوع لدنانير محمدية ويزيدية ، أو اختلفا في النوع كذهب وفضة إن حل الدينان معاً سواء كانا من بيع أو من قرض أو أحدهما من بيع والآخر من قرض ، لأن المقاصة فيما اختلفا صفةً واتحدا نوعاً مبادلة ، وفيما اختلفا نوعاً صرف ما في الذمة وكلاهما جائز بشرط التعجيل والحلول ، فإن كان الدينان مؤجلين أو أحدهما مؤجل والآخر حالٌّ لم تجز المقاصة لأنها مع اتحاد النوع بدل مستأجر ، ومع اختلاف النوع صرف مستأخر .[١]

٣ - تجوز المقاصة في ديني العين إذا اختلفا قدراً -عدداً أو وزناً- كعشرة دنانير محمدية وخمسة عشر يزيدية أو دنانير كاملة وأخرى ناقصة ، بشرط أن يكون الدينان من بيع وحلاَّ معاً على المعتمد فإن حل أحدهما دون الآخر أو كانا مؤجلين اتفق الأجلان أو اختلفا فلا تجوز المقاصة لما فيه من حط الضمان وأزيدك أو ضع وتعجل فهذه أربع صور واحدة جائزة وثلاث ممنوعة ، لكن إذا حل أجل أحدهما دون الآخر وكان الدين الذي حل هو الأكثر وزناً أو عدداً جازت المقاصة ، أما إذا كان الدينان من قرض منعت المقاصة حلا معاً أم لا . أما إذا كان أحدهما من قرض والآخر من بيع فلا تجوز المقاصة إلا إذا حلا معاً وكان الأكثر هو الدين من قرض ، لأنه يكون قضاءً عن بيع بزيادة وهو جائز ، أما إذا كان الدين الأكثر هو الدين من بيع منعت المقاصة لأنه قضاء عن دين بزيادة وهي ممنوعة .[٢]

ثانياً : دينا الطعام :

١ - تجوز المقاصة في ديني الطعام من قرض إن اتفقا صفةً وقدراً حلاَّ معاً أو أحدهما أو كانا مؤجلين .

٢ - تجوز المقاصة في ديني الطعام من قرض إن اختلفا صفةً واتحدا نوعاً كأرز مصري وأرز هندي أو اختلفا نوعاً كأرز وقمح إن حلَّ الدينان معاً .

٣ - لا تجوز المقاصة في ديني الطعام إذا كانا من بيع مطلقاً لما فيه من بيع طعام المعاوضة قبل قبضه ، كما أنه إذا لم يحلّا كان بيع طعام بطعام نسيئة ، وكذا لا تجوز المقاصة إذا كان أحد الدينين من قرض والآخر من بيع إلا إذا حلّا معاً واتفقا قدراً وصفةً لمئة كيلو أرز مصري ومثلها .[٣]

---

(١) الكواكب الدرية (٣/ ١٠٩) بتصرف .
(٢) حاشية الدسوقي (٣/ ٢٢٩) بتصرف .
(٣) الشرح الصغير ٣/ ١٢٠ بتصرف

ثالثاً : دينا العرض :

المراد بالعرض ما قابل العين والطعام فيشمل الحيوان وله أحكام :[1]

١ – تجوز المقاصة في ديني العرض إذا اتحدا نوعاً وصفةً مطلقاً سواء كان الدينان من بيع أو قرض أو أحدهما من بيع والآخر من قرض اتفق الأجل أو اختلف حلَّ الدينان أو حل أحدهما فجميع الصور الاثنتي عشرة جائزة بشرط اتحاد النوع والصفة .

٢ – تجوز المقاصة في ديني العرض إذا اختلفا نوعاً وصفة ، وإذا حلَّ الدينان أو كانا مؤجلين واتفق الأجلان .

٣ – لا تجوز المقاصة في ديني العرض إذا اختلفا نوعاً وكانا مؤجلين واختلف الأجل .[2]

رابعاً : الدينان المختلفان :

إذا اختلف الدينان كعين في ذمة وعرض أو طعام في ذمة أخرى أو عرض في ذمة وطعام في أخرى فالصور ثلاث سواء كانت من بيع أو قرض أو مختلفين فهذه ثلاث أخرى فتصير الصور تسعاً تضرب في أحوال الأجل فيكون مجموع الصور سبعاً وعشرين كلها جائزة ، وهي في الحقيقة من باب البيع لا من باب المقاصة ، إلا إذا كان أحد الدينين طعاماً من بيع فيلزم عليه بيع الطعام قبل قبضه فلا يجوز .

---

(١) حاشية الخرشي (٢/ ١٤٥) .

(٢) الشرح الصغير (٣/ ١٢٠) بتصرف .

التقويم

السؤال الأول :

أ-املأ الفراغات بما يناسبها :

١ – ما تجوز به المقاصة .....و.....و.....

٢ – المقاصة لغةً تعني .....وشرعاً .....

٣ – العرض هو .....

ب – أجب عما يأتي :

١ – إذا اختلف الدينان كعين في الذمة وعرض فصوره ثلاث وضّح هذه الصور .

.....

٢ – تجوز المقاصة في ديني العين بشروط بيّنها .

.....

٣ – بيّن صور المقاصة بالأمثلة .

.....

ج – علل ما يأتي :

١– عدم جواز المقاصة في ديني الطعام إذا كانا من بيع مطلقاً .

.....

٢ – عدم جواز المقاصة في ديني العين إذا اختلفا قدراً ، وكان أحدهما مؤجلاً .

.....

السؤال الثاني :

أ-بيّن الحكم الشرعي فيما يأتي مع التوضيح :

١ – المقاصة في ديني الطعام من قرض .

.....

٢ – المقاصة في ديني العين إذا اختلفا في الصفة .

.....

٣ – المقاصة في الدين الذي حل إذا كان هو الأكثر وزناً أو عدداً .

.....

ب – وضّح حكم دين العرض في الطعام والعين والحيوان وما يترتب عليه .

.....

.....

.....

ج – ضع علامة (√) أمام العبارة الصحيحة وعلامة (×) أمام العبارة غير الصحيحة فيما يأتي :

١ – تجوز المقاصة في دين العرضين مطلقاً . ( )

٢ – في اختلاف الدينين ثلاث صور . ( )

٣ – لا تجوز المقاصة في دين العين إن اختلفا قدراً . ( )

٤ – المقاصة هي اقتصاص مالك من دين على غريمك . ( )

٧- الرهن

تعريفه :

لغةً : له معان ثلاثة : اللزوم والحبس وكل ملزوم قال تعالى ﴿ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ﴾[١] أي محبوسة .

شرعا : هو عقد لازم لا ينقل الملك قصد به التوثق في الحقوق[٢]

حكمه ودليله : الجواز حضراً وسفراً وأما خص السفر في قوله تعالى﴿ وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ ﴾[٣] فلغلبة فقدان الكاتب الذي هو البينة فيه .

روى البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها أن النبي -ﷺ- (اشترى طعاماً من يهودي إلى أجل فرهنه درعه) .[٤]

أركانه :

١ - **العاقد :** وهو الراهن (دافع الرهن) والمرتهن (آخذ الرهن) ويشترط فيهما أن يكونا أهلاً للبيع صحة ولزوماً .

٢ - **المرهون :** وهو المال المدفوع وشرطه أن يكون مما يمكن استيفاء الدين الذي رهن به أو بعضه منه أو من ثمنه أو من ثمن منافعه ، فيصح الرهن بجميع الأموال عيناً كانت أو عرضاً أو حيواناً أو عقاراً أو غير ذلك ، كما يصح الرهن بالمال الذي به غرر خفيف كثمرة لم يظهر صلاحها وذلك لجواز ترك الرهن من أصله فشيء يتوثق به خير من عدمه ، فإن اشتد غرر المرهون كالسمك في الماء فلا يصح رهنه .

٣ - **المرهون فيه وهو الدين ويشترط فيه :**

أ - أن يكون ديناً في الذمة .

ب - أن يكون ديناً لازماً أو صائراً إلى اللزوم كأجرة الأجير قبل العمل ، فإن لم يكن لازماً أو صائراً إلى اللزوم فلا يصح الرهن .

٤ - **الصيغة :** ويكفي فيها ما يدل على الرضا ، وقال ابن القاسم لابد فيها من اللفظ الصريح .[٥]

---

(١) المدّثر : ٣٨ .

(٢) الشرح الصغير (٣/ ١٢١) .

(٣) البقرة : ٢٨٣ .

(٤) البخاري كتاب البيوع باب شراء الطعام إلى أجل (٣/ ٥٤٥) ، ومسلم ك/ المساقاة والمزارعة باب الرهن وجوازه في الحضر والسفر (١١/ ٤٠) واللفظ للبخاري .

(٥) الشرح الصغير (٣/ ١٢١) .

ما يصح رهنه :

١ – ما فيه غرر خفيف كثمرة لم يظهر صلاحها وانتظر صلاحها لتباع بعده في الدين .

٢ – غلة دار أو حانوت أو دابة ويستوفى الدين من الغلة إن لم يسدده الراهن .

٣ – جزء مشاع كنصف أو ثلث في عقار أو حيوان أو ثوب ونحو ذلك ، ويحوز المرتهن جميع المشاع ما رهن وما لم يرهن إن كان الباقي للراهن لئلا يتصرف في الرهن فيبطل ، فإن كان الباقي لغير الراهن حاز المرتهن الجزء المرهون فقط ، وليس على الراهن استئذان شريكه لعدم تعلق الرهن بحصته على المشهور ويندب الاستئذان جبراً للخاطر .

٤ – الشيء المستأجر يُرْهن عند المستأجِر قبل انتهاء مدة الإجارة وتكفي حيازته بالإجارة .

٥ – البستان (الحائط) يُرْهن عند عامل المساقاة[١] وتكفي حيازته الأولى .

– ويجوز رهن المستأجَر والمساقِي عند غير المستأجِر والمساقِي ويكون المرتهن أميناً معهما على المرهون أو يجعلان المرهون عند شخص آخر يرضيان به .

٦ – المثلي من مكيل أو موزون أو معدود ولو عيناً مسكوكة طبع عليها طبعاً محكماً سداً للذرائع ، لئلا يقصد به السلف مع تسميته رهناً والسلف مع الدين لا يجوز . هذا إذا وضعت العين في يد المرتهن أما إذا وضعت في يد أمين فلا يشترط الطبع لانتفاء العلة .

٧ – الدين : فيجوز رهن دين على إنسان ولو كان على المرتهن له مثل أن يتسلف أو يشتري الـمُسَلِّم سلعة من الـمُسَلَّم إليه ويجعل الـمُسَلِّم فيه رهناً في ذلك الدين .

٨ – الشيء المستعار لأجل الرهن : فإن وفَى المستعير دينه رجع الرهن لصاحبه المعير وإن لم يوف المستعير الدين بيع الرهن في الدين ورجع صاحبه المعير على المستعير بقيمته يوم رهنه ، وقيل يرجع بثمنه الذي بيع به إن بيع في الدين .

– إذا استعار شيئاً ليرهنه في دين عين مثلاً فخالف ورهنه في دين آخر عرض أو طعام مثلاً فللمعير أخذ المعار متى وجده قائماً لم يتغير في ذاته عند المرتهن ؛ فإن لم يجده قائماً لزمت المستعير قيمته مطلقاً .

٩ – مال المحجور عليه يقوم الولي أو الوصي برهنه في دين على المحجور استدانه الولي له لمصلحة من طعامه أو كسوته ونحو ذلك من الأمور الضرورية .

١٠ – لايجوز الرهن من أحد وصيين أو وكيلين إلا بإذن الآخر .[٢]

---

(١) المساقاة : عقد على القيام بمؤنة شجر أو نبات بجزء من غلته بصيغة ساقيت أو عاملت فقط (الشرح الصغير ٣/ ٢٩٠) .

(٢) الشرح الصغير (٣/ ١٢٣ – ١٢٤) بتصرف .

ما يلزم به الرهن :

يلزم الرهن – بمعنى العقد – بالقول أي الصيغة فللمرتهن مطالبة الراهن ويقضى له به لكن الرهن لا يتم إلا بالقبض ، فقبل القبض يتساوى المرتهن مع الغرماء إذا مات الراهن أو أفلس ، أما بعد القبض فيختص المرتهن بالرهن عن الغرماء وغيرهم .[1]

غلة الرهن :

غلة الرهن من كراء وغيره للراهن لا للمرتهن ويتولاها المرتهن للراهن بإذنه حتى لا تجول يد الراهن في الرهن إذا قبضه فيبطل الرهن ، واحتيج لإذن الراهن قطعاً للمنازعة حتى لا يدعي الراهن على المرتهن أنه قصر في الكراء ونحو ذلك .[2]

ما يبطل الرهن :

١ – اشتراط الراهن عند العقد شرطاً ينافي حكم الرهن كأن يشترط ألا يقبضه المرتهن أو ألا يباع الرهن عند حلول الدين الذي رهنه فيه ونحو ذلك ، فيفسد الرهن بهذا الشرط ولو أسقط بعد اشتراطه .

٢ – اشتراط رهن في بيع أو قرض فاسد دفعه الراهن ظناً منه أن البيع أو القرض يلزمه الوفاء به أو لم يظن ذلك ، فالرهن فاسد ويسترده الراهن ما لم يفت المبيع لأن ما بني على فاسد فهو فاسد ، فإذا فات المبيع فاسداً فهل يجعل الرهن في مقابل عوضه أو يرد الرهن لفساده مطلقاً خلاف في ذلك .

٣ – حدوث مانع للراهن لموته أو فلسه أو جنونه أو مرضه المتصل بموته قبل أن يقبض المرتهن الرهن سواء فرط المرتهن في قبضه أم جد فيه .

٤ – إذن المرتهن للراهن باستخدام الرهن كأن أذن له أن يسكن الدار المرهونة أو يؤجر العين المرهونة فيبطل الرهن حتى ولو لم يفعل الراهن ما أذن له به .

٥ – فوات الرهن ببيع أو هبة أو صدقة أو وقف فإن لم يفت فللمرتهن أخذه بالقضاء .

٦ – إذنُ المرتهن للراهن في بيع الرهن وسلمه فإذا باعه الراهن بطل الرهن ولا يقبل قول المرتهن إنما أذن له ليأتيه بثمنه ، أما إذا لم يسلمه له وباعه الراهن وهو تحت يد المرتهن حلف المرتهن أنه أذن له في بيعه ليأتيه بثمنه ، أو ليأتي له برهن بدلاً منه ويبقى الرهن ثمناً إلى الأجل إن لم يأت الراهن برهن جديد في نفس قيمة الأول يوم الرهن .

٧ – فوات الرهن بجناية عليه – كله أو بعضه – من أجنبي عمداً أو خطأً وأخذت قيمته من الجاني أو قيمة ما نقصه ويبقى المأخوذ رهناً ما لم يأت الراهن برهن آخر . أما إذا كانت الجناية من الراهن نفسه أمر

---

(١) الكواكب الدرية (٣/ ١١٤) بتصرف .

(٢) الشرح الصغير (٣/ ١٢٤) بتصرف .

بدفع القيمة رهناً أو تعجيل الدين فإن كان معسراً بقي الدين بلا رهن إذا كانت الجناية على الرهن كله فإن كانت على بعض بقي الباقي رهناً في حالة إعسار الراهن .

٨ – إعارة المرتهن الرهن للراهن أو لغيره دون أن يشترط الرد في الأجل ولم يجر عرف بالرد ، ولم تقيد الإعارة بزمن أو عمل ينقضي قبل أجل ، فإذا اشترط المرتهن الرد في الأجل فله أخذه من الراهن ، وكذا له أخذه إن أعاده إلى الراهن بوديعة أو إجارة بعد أن يحلف أنه جهل أن ذلك يبطل الرهن فيأخذه ما لم يفت الرهن عند الراهن ، أما إذا رجع الرهن لراهنه غصباً أخذه المرتهن منه مطلقاً ما لم يعجل الدين .[١]

ما يجوز في الرهن :

١ – حيازة أخي الراهن أو ولده الرشيد للرهن لأن يد الراهن لا تجول على أموالهما أما حيازة محجور الراهن لصغر أو سفه فلا تجوز فهي مبطلة للرهن لأن يد الراهن تجول على أمواله .

٢ – دفع الرهن قبل الدين من بيع أو قرض كأن يتعاقد المرتهن مع الراهن على أن يدفع له الرهن اليوم ليقترض منه أو يشتري منه سلعة غداً ويكون الرهن في هذا الدين ، فمتى قبض المرتهن الرهن وحصل الدين في المستقبل لزم الرهن ولا يحتاج لقبض آخر فإن لم يقبضه لزمه دفعه بعد الدين .

٣ – دفع رهن للأجير على ما يلزم المؤجِر من الأجرة مثل أن يؤجر خياطاً لخياطة ثوب مقابل عشرة دنانير على أن يدفع له رهناً في نظير تلك الأجرة . كما يجوز للأجير دفع رهن للمستأجر مقابل الأجرة التي دفعها له قبل أن يقوم بعمله إذا خاف التفريط في العمل على تقدير أنه لو لم يعمل كان الرهن فيما دفعه له المستأجر ، ومثل الأجير في ذلك العامل الذي جعل له جعلا في مقابل عمل لأن الرهن يكون في دين لازم أو صائر إلى اللزوم .

٤ – دفع المستعير رهناً للمعير في قيمة الشيء المعار على تقدير لزومه لو ادعى ضياعه ، ومثل المستعير في ذلك الصناع الذين يدفعون للمصنوع له رهناً على تقدير الضياع .[٢]

ما يندرج في الرهن :

١ – صوف الغنم إذا تم يوم رهنه فهو تابع له لا إن لم يتم .

٢ – الجنين في بطن أمه وقت رهنها أو بعده .

٣ – فسيل النخل يندرج في النخل إذا رهن .

---

(١) حاشية الدسوقي (٣/ ٢٤٣ – ٢٤٤) بتصرف .

(٢) الكواكب الدرية (٣/ ١١٨) بتصرف .

ما لا يندرج في الرهن :

غلة المرهون كلبن وما تولد منه ، وعسل النحل والبيض وأجرة الدار والحيوان ونحو ذلك والثمرة الموجودة يوم الرهن على رؤوس الشجر المرهون فهي للراهن ، إلا أن يشترط المرتهن فيعمل بالشرط وتدخل في الرهن .[1]

الحكم إذا اشترط المرتهن منفعة الرهن لنفسه مجاناً :

إذا اشترط المرتهن منفعة الرهن لنفسه مجاناً جاز ذلك بشرطين :

الأول : أن تكون مؤقتة بمدة معينة للخروج من الجهالة في الإجارة .

الثاني : أن يكون الرهن في دين بيع لا دين قرض ؛ لأنه في البيع بيع وإجارة وهو جائز ، وفي القرض سلف وإجارة وهو لا يجوز .

حكم بيع الراهن للرهن :

أولاً : بيعه قبل قبض المرتهن :

لا يجوز للراهن بيع الرهن فإن باعه قبل أن يقبضه المرتهن مضى بيعه إن فرط المرتهن في قبضه حتى باعه الراهن ، ويبقى الدين بلا رهن لتفريط المرتهن ، أما إذا لم يفرط المرتهن وجد في طلبه فباعه الراهن قبل قبضه ففي ذلك ثلاثة أقوال :

الأول : يمضي البيع ويكون الثمن رهناً في الدين فات الرهن عند مشتريه أم لا .

الثاني : لا يمضي البيع بل يرد الرهن ويكون رهناً في الدين إذا لم يفت بيد المشتري فإن فات بيد المشتري كان ثمنه رهناً .

الثالث : ليس للمرتهن رد الرهن وإنما له فسخ بيع سلعته ؛ لأنه لما باعها على رهن بعينه فلما فوته الراهن ببيعه كان المرتهن أحق بسلعته إن كانت قائمة أو قيمتها إن فاتت .[2]

ثانياً : بيعه بعد قبض المرتهن :

إذا باع الراهن الرهن بعد أن قبضه المرتهن وحازه أو كان بيد أمين فللمرتهن أن يرد المبيع في الحالات الآتية :

١ – إذا باعه الراهن بأقل من الدين ولم يكمل الراهن بقية الدين سواء كان الدين عرضاً أو عيناً لأن حقه تعلق بالرهن ، وللمرتهن أن يجيز البيع ويأخذ الثمن ويطالب الراهن ببقية حقه .

---

(١) حاشية الدسوقي (٣/ ٢٤٥ – ٢٤٦) بتصرف .

(٢) الشرح الصغير (٣/ ١٣٠) بتصرف .

٢ – إذا كان الدين عرضاً من بيع سواء باع الراهن الرهن بمثل الدين أو أقل أو أكثر لأن المرتهن لا يلزمه قبول دين العرض قبل أجله إلا أن يكون دين العرض من قرض ، فيلزمه قبوله لأن الأجل في القرض من حق المقترض وفي البيع من حقهما .

٣ – إذا باعه الراهن بمثل الدين أو أكثر وكان الدين عيناً من بيع أو قرض أو كان الدين عرضاً من قرض .[١]

حكم بيع الأمين أو المرتهن أو الحاكم للرهن :

للأمين الذي وضع الرهن تحت يده بيع الرهن في الدين إذا أذن له الراهن في بيعه بعد العقد في الأجل وبعده بل ولو أذن له في العقد لأن الأمين وكيل عن الراهن ما لم يقل الراهن للأمين إن لم آت بالدين وقت كذا .

والمرتهن كالأمين في بيع الرهن إذا أذن له الراهن بعد العقد لا حال العقد ما لم يقل إن لم آت بالدين وقت كذا ، فإن قال إن لم آت بالدين وقت كذا أو كان الإذن للمرتهن في العقد مطلقاً لم يجز البيع من الأمين والمرتهن إلا بإذن الحاكم ؛ ليثبت عنده العسر أو المطل أو الغيبة للراهن ، فإن باع الأمين أو المرتهن بغير إذن الحاكم مضى بيعهما إذا أصاب وجه البيع ، وإن لم يجز ابتداءً ، ومحل المنع ما لم يكن المبيع تافهاً ولم يخش فساده ، وإلا جاز البيع مطلقاً .[٢]

بيع الحاكم : إذا امتنع الراهن من بيع الرهن بعد الأجل وهو مُعْسِر أو امتنع من وفاء الدين وهو موسر باعه الحاكم فيما إذا لم يأذن الراهن بالبيع ، وكذا يبيعه الحاكم إن غاب الراهن أو مات إلا أنه في الغيبة لابد من يمين الاستظهار ، فالقاضي لا يحكم للمرتهن ببيع الرهن إذا غاب الراهن أو مات حتى يثبت عنده الدين وملك الراهن للرهن و تحليفه مع ذلك أنه ما وهب دينه ولا قبضه ولا أحال به وأنه باق عليه إلى حين قيامه .[٣]

نفقة المرهون :

نفقة المرهون على الراهن فيرجع المرتهن عليه بما أنفق على المرهون حيث احتاج إلى نفقة كالحيوان أو العقار ولو زادت النفقة على قيمته ؛ لأن غلته له ومن له الغلة عليه النفقة ، وأحوال الإنفاق على الرهن ثلاث :

١ – أن يقول الراهن للمرتهن : (أنفق على الرهن) ولا يزيد ، فالنفقة في هذه الحالة في ذمة الراهن .

٢ – أن يقول له : (أنفق عليه وهو رهن في النفقة) ، فالرهن في هذه الحالة رهن في النفقة اتفاقاً .

(١) حاشية الخرشي (٤/ ١٦١) بتصرف .
(٢) حاشية الدسوقي (٣/ ٢٥١) بتصرف .
(٣) بلغة السالك (٢/ ٥٩٢) ، والشرح الصغير (٣/ ١٣٢) بتصرف .

٣ – أن يقول له : (أنفق على أن نفقتك في الرهن) وهذه الحالة فيها تأويلان ومثلها إذا قال : (أنفق ونفقتك في الرهن) ، فقيل يكون المرهون رهناً في النفقة لأن هذا من التصريح وقيل لا يكون رهناً فيه .[١]

والفرق بين كون النفقة في الذمة وبين كونها في الرهن أنها إذا كانت في الذمة تساوى المرتهن مع الغرماء فيها ، فيقدم على الغرماء في أخذ الدين دون النفقة من الرهن ، أما إذا كانت في الرهن قُدِّم المرتهن بالنفقة على الغرماء فيما بقي من ثمن الرهن بعد بيعه وسداد ما له من دين منه .

ضمان الرهن :

يضمن المرتهن الرهن إذا ادعى ضياعه أو تلفه أو ادعى رده ولو اشترط البراءة من الضمان في العقد بالشروط الآتية :

١ – أن يكون الرهن بيده لا بيد الأمين .

٢ – أن يكون الرهن مما يغاب عليه أي يمكن إخفاؤه كالحلي والثياب .

٣ – ألا تشهد بينة على هلاكه أو ضياعه بغير تفريط منه .

٤ – ألا يكون الرهن رهناً تطوع به الراهن بعد العقد واشترط المرتهن البراءة من ضمانه .

٥ – ألا يعلم احتراق محله مع بقاء بعض الرهن المتحد كالثوب عليه أثر الحرق .

الحكم إذا ادعى المرتهن رد الرهن :

إذا ادعى المرتهن رد الرهن للراهن وأنكر الراهن لم يقبل كلام المرتهن وضمن الرهن ، ويستمر الضمان عليه فيما يغاب عليه بعد قبضه الدين أو هبته للراهن حتى يسلمه لصاحبه ، ولا يكون الرهن بعد وفاء الدين كالوديعة ؛ لأنه لم يقبض على وجه الأمانة ، بل على وجه التوثق به إلا إذا أحضره المرتهن لصاحبه أو دعاه ليأخذه فقال صاحبه للمرتهن دعه عندك ، فإن ضاع لم يضمنه المرتهن ؛ لأنه صار أمانة بعد البراءة من الدين وبعد إحضاره لصاحبه أو طلبه لأخذه فقال له دعه عندك أو ما في معناه .[٢]

---

(١) حاشية الدسوقي (٣/ ٢٥٣) بتصرف .

(٢) الشرح الصغير (٣/ ١٣٤) بتصرف .

الحكم إذا تنازع المتراهنان :

أولاً : التنازع في الرهنية وعدمها : إذا تنازع المتراهنان في الرهنية فقال صاحب السلعة للمرتهن هي عندك أمانة أو عارية ودينك بلا رهن ، وقال الآخر بل هي رهن أو ادعى المرتهن نفي الرهن وادعى رب السلعة الرهنية ، أو كانت السلعة مما يغاب عليه وضاعت فادعى صاحبها أنها رهن ليضمن المرتهن القيمة أو المثل فالقول لمدعي نفي الرهنية منهما بيمين ؛ لتمسكه بالأصل .[1] ومن ادعى الرهنية خالف الأصل فعليه البينة ؛ لأن الأصل عدم الرهنية .[2]

ثانياً : تنازعهما في المقبوض : إذا كان عليه دينان فسدد أحدهما وقال هو عن دين الرهن وقال المرتهن هو عن غيره حلف كل منهما على صدق دعواه ونفي دعوى صاحبه ، ووزع المقبوض على الدينين معاً بالنسبة ، فيوزع عليهما بقدرهما إذا حلفاً معاً أو نكلا معاً ، فإن حلف أحدهما ونكل الآخر قضي للحالف منهما على الناكل ويبدأ الراهن بالحلف .

ثالثاً : تنازعهما في قيمة الرهن : إذا اختلف الراهن والمرتهن في قيمة الرهن فالدين ليس شاهداً على قدر الرهن ، سواء كان قائماً أو فائتاً ، بل القول للمرتهن إذا تلف الرهن واختلفا في وصفه ، ولو ادعى صفة دون قدر الدين ؛ لأن المرتهن غارم والغارم مصدق ، وكذا إذا لم يَدَّع هلاكه وأتى برهن دون قدر الدين وقال الراهن بل رهنني غير هذا ، وقيمته تساوي الدين – هذا هو المشهور – أما إذا اتفقا في وصف الرهن التالف تواصفاه ثم قوم بناء على وصفهما .

---

(١) الكواكب الدرية (٣/ ١٢٤ – ١٢٥) بتصرف .

(٢) بلغة السالك (٢/ ٥٩٨) بتصرف .

التقويم

السؤال الأول :

أ- صوّب ما تحته خط :

١- إذا اختلف الراهن والمرتهن في قيمة الرهن فالقول لهما مع اليمين (.....)

٢- غلة الرهن من كراء تكون للمرتهن (.....)

٣- يلزم الرهن بمعنى العقد بالقبض . (.....)

ب - أجب عن الأسئلة الآتية :

١ - بيّن أقوال العلماء في حكم بيع الراهن للرهن قبل أن يقبضه المرتهن ودون تفريط .

.....

٢ - ما الحالات التي يبطل بها الرهن؟

.....

٣ - للمرتهن رد المبيع بعدة حالات اشرح ذلك .

.....

٤ - يضمن المرتهن الرهن بعدة شروط . عددها .

.....

ج - املأ الفراغات من العبارات الآتية بما يناسبها :

١ - نفقة المرهون على .....

٢ - يشترط في دين الرهن أن يكون ..... الذمة .

٣ - قال ابن القاسم : صيغة الرهن لابد فيها ..... الصريح .

السؤال الثاني :

أ-أجب عما يأتي :

١ - عرّف الرهن لغةً ، واصطلاحاً .

.....

.....

٢ – ما حكم الرهن ؟ هات استدلالاً على ذلك؟

.....

٣ – وضّح أركان الرهن .

.....

ب – بيّن الحكم الشرعي فيما يأتي مع التعليل :

١ – رهن شخص شيئاً استعاره .

.....

٢ – اشترط الراهن عند العقد ألا يقبض المرتهن الرهن ولا يبيعه عند حلول الدين .

.....

٣ – تعاقد المرتهن مع الراهن على أن يدفع له الرهن اليوم ليقترض منه سلعة غداً .

.....

٤ – أذن المرتهن للراهن باستخدام الرهن .

.....

٥ – حكم بيع الأمين أو الحاكم للرهن .

.....

ج – ضع علامة (√) أمام العبارة الصحيحة وعلامة (×) أمام العبارة غير الصحيحة فيما يأتي :

١ – قيمة الرهن للشهادة تعتبر يوم الحكم لا يوم الرهن . ( )

٢ – يصح رهن ما فيه غرر خفيف . ( )

٣ – يجوز رهن الدين . ( )

٤ – يجوز رهن الجنين في بطن أمه . ( )

أهم المصادر والمراجع

١ – القرآن الكريم .

٢ – إرْشَادُ السَّالِك : عبد الرحمن شهاب الدين البغدادي . الناشر : الشركة الإفريقية للطباعة .

٣ – بداية المجتهد ونهاية المقتصد : ابن رشد . دار الكتب العلمية – بيروت . الطبعة الأولى سنة ١٤١٦ هـ ١٩٩٦م تحقيق : عادل عبد الموجود وعلى محمد .

٤ – التاج والإكليل لمختصر خليل : لأبي عبد الله محمد بن القاسم . دار الفكر – الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ– ١٩٩٢م .

٥ – حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : أبو البركات أحمد العدوي . تحقيق الشيخ عليش . دار الكتب العلمية بيروت– الطبعة الثانية ١٤٢٤هـ–٢٠٠٣م .

٦ – حاشية الصاوي على الشرح الصغير (نسخة الموسوعة الشاملة – غير موافقة للمطبوع) .

٧ – الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية / محمد العربي القروي .المكتبة العصرية – صيدا – بيروت . ١٤٢٤هـ–٢٠٠٣م .

٨ – سنن ابن ماجه : محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني ، الناشر : دار الفكر – بيروت تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي .

٩ – سنن أبي داود : أبو داود السجستاني ، الناشر : دار الفكر ، تحقيق : محمد محيي الدين عبدالحميد .

١٠ – سنن البيهقي الكبرى : أبو بكر البيهقي ، الناشر : مكتبة دار الباز – مكة المكرمة ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م تحقيق : محمد عبد القادر عطا .

١١ – سنن الترمذي : أبو عيسى الترمذي ، الناشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون .

١٢ – سنن النسائي الكبرى : أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي ، الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة الأولى ، ١٤١١ هـ – ١٩٩١م تحقيق : د .عبد الغفار سليمان البنداري وسيد كسروي حسن .

١٣ – سير أعلام النبلاء للذهبي (من الموسوعة الشاملة – غير موافقة للمطبوع) .

١٤ – الشرح الصغير : أحمد الدردير ، قطاع المعاهد الأزهرية ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م .

١٥ – صحيح البخاري : محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الناشر : دار ابن كثير ، اليمامة – بيروت الطبعة الثالثة ، ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧م تحقيق : د . مصطفى ديب البغا .

١٦ – صحيح مسلم : مسلم بن الحجاج أبو الحسين النيسابوري الناشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي .

١٧ – فقه السنة : السيد سابق ، مكتبة دار الحديث .

١٨ – الكواكب الدرية في فقه المالكية .دكتور محمد جمعة عبد الله . المكتبة الأزهرية للتراث – القاهرة . ٢٠٠٥م .

١٩ – مسند الإمام أحمد بن حنبل : أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني . الناشر : مؤسسة قرطبة – القاهرة .

٢٠ – الملخص الفقهي د . صالح بن فوزان الفوزان جمعية إحياء التراث الإسلامي بالكويت .

٢١ – مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل : أبي عبد الله محمد بن محمد المغربي . دار الفكر – الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ– ١٩٩٢م .

أودع بمكتبة الوزارة تحت رقم (٢٨٩) بتاريخ ٢٠١٣/١٢/١٥

مطابع دار السياسة